وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي
جـــامعة محمد الصـديق بن يحي –جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية الطفولة المسعفة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون الأسرة

إعداد الطلبة :

الطالبة: نهاد بدرون

الطالبة: باية قياطني

تحت إشراف:

الدكتورة سهيلة بوزبرة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د: سعاد حايد	أستاذة محاضرة –ب–	جيجل	رئيسا
د: سهيلة بوزبرة	أستاذة محاضرة –ب–	جيجل	مشرفا ومقررا
د: رفيقة بوالكور	أستاذة محاضرة –أ–	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذّي علم الإنسان ما لم يعلم ونشكره على فضله و توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر والامتنان الخاص للأستاذة المشرفة

"بوزبرة سهيلة "

على المعلومات والتوجيهات القيمة والنصائح النيّرة التي أفادتنا بها.

الشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم عناء مناقشة المذكرة.

وفي الختام نتوجه بالشكر إلى كل من لم يذكر اسمه وكانت له مساهمة ولو بالقليل من الرّأي أو الجهد أو الدعاء أو تشجيع راجيين من المولى القدير أن يجزيهم خير جزاء.

إهــداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من تعدى حنانها الحدود، إلى نجمة حياتي وضياء دربي، إلى من كانت ابتسامتها سر ابتسامتي.

إلى شمسي التي لطالما كانت تبعث في نفسي روح الأمل والعزيمة والثقة بالنفس، إلى من كان حضنها الدافئ ملاذا آمنا لي من بقايا الحياة، إلى من ربتني وغمرتني بحبها وشبعتني بمبادئ الإسلام، إلى أعز ما أملك وأغلى ما في الوجود أمي الغالية.

إلى من سار بجانبي ومنحني بلا مقابل، إلى من علمني كيفية بناء شخصيتي

إلى من كان لي سندا في هذه الحياة، إلى قمر حياتي ونور دربي، إلى الشخص الذّي لطالما كانت ابتسامته منبع قوتي وعزيمتي، إلى من مدني بعطفه وسحرني بتصرفاته أبي الغالي، إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى أحب الناس إلى قلبي ورفيقات عمري، إلى أجمل ما في الوجود ومن تخطى حنانهم الحدود، إلى من كانت الصعاب والتضحية من نصيبهم وكانوا عونا لي في مشواري، إلى من شاركتهم أفراحي وأحزاني وسرت معهم في دروب الحياة، إلى أخواتي الغاليات على قلبي نسرين، إيمان .

إلى كل عائلتي الكبيرة: أعمامي، عماتي، أخوالي، خالاتي دون أن أنسى جدتي الحبيبة.

إلى كل زميلاتي في تخصص قانون الأسرة، إلى من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع ماديا أو معنويا، إلى كل من عرفني من بعيد أو من قريب.

نهاد

إهــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى من تساندني في صلاتها ودعائها، إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني.

إلى أغلى ما أملك، إلى أعز إنسانة في حياتي... إلى أمي الحبيبة اللّهم احفظها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق أختاي الغاليتين.

باية

قائمة المختصرات:

ج..... جزء

ج ر..... جريدة رسمية

د ج..... دون جزء

د ط..... دون طبعة

د م..... دون مجلد

د م ن..... دون مكان نشر

م..... مجلد

م م ع..... مجلة المحكمة العليا

ع..... عدد

ف..... فقرة

ص..... صفحة

ص ص..... من الصفحة إلى الصفحة

ق أ..... قانون أسرة

ق ج..... قانون الجنسية

ق ح م..... قانون الحالة المدنية

ق م..... قانون مدني

ق ع..... قانون العقوبات

غ أ ش..... غرفة الأحوال الشخصية

غ ش أ و م..... غرفة شؤون الأسرة والمواريث

مقدمـة

مقدمة:

لطالما اهتم المجتمع الدولي والمواثيق الدولية بالطفولة وجعله موضوعا جوهريا و مهما عند التوقيع في أية اتفاقية دولية مع بقية الدول، وكرس لهذه الفئة مبادئ قانونية مجسدا بذلك نوع من الحماية القانونية لها من جهة ومن جهة أخرى تأكيده على الحقوق التي لابد من اكتسابها والتمتع بها بين جميع الأطفال دون استثناء، من خلال مواثيق واتفاقيات دولية التي نادت بضرورة تمتع الطفل بجميع حقوقه دون تمييز بدليل تبنيه للإعلان العالمي لحقوق الطفل1924[1]، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[2]، واتفاقية حقوق الطفل 1989[3].

هذه الأخيرة التي تأثر بها المشرع الجزائري تأثير شديد شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات وتأثره في نفس الوقت بأحكام الشريعة الإسلامية التي اهتمت بالطفولة هي الأخرى ومنحت لها حقوق باعتبارها أول مصدر يكرس الحماية لجميع الأطفال على حد السواء دون تمييز بينهم، بدليل حرصه الشديد والكبير على تضمين الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96[4]، جميع حقوق الطفل بصفة عامة والتّي كثيرا ما نادت بها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجملها، مواصلا بذلك المسير على نفس النهج في التعديلات التّي مست الدستور إلى يومنا هذا هذا من جهة، من جهة أخرى استحداثه لقانون خاص بالطفولة وهو قانون حماية الطفل.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1924، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/02/23، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ1923/05/17 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير1924.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في1948/12/10، بقرار رقم:217ألف(د-3)، وقد صادقت عليه الجزائر في1963/09/10.

[3] اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 11/20/ 1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ1990/09/02 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/11/17.

[4] المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في1996/12/07، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر،ع76، المؤرخ في1996/12/08، (معدل ومتمم).

ولأن الطفولة أقسام والطفل المسعف جزء من الطفولة بصفة عامة، فقد خصّه المشرع بحماية قانونية بغرض الحفاظ على جميع حقوقه التي لطالما نادت بها مختلف المواثيق الدولية ومن ثم تجسيد شخصيته في المجتمع.

إذ تعرف الطفولة المسعفة على أنها:" **أطفال بلا مأوى ولا عائل لهم، لهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة أدت إلى انفصالهم عن أسرهم، حيث حرموا من الاتصال الوجداني بهم، وما في ذلك من فقدان الأثر التكويني الخاص بهم والذي يكون سببه الرباط العائلي، وقد ألحقوا بدور الحضانة أو معاهد الطفولة كملاجئ**"[1].

حيث انتشرت ظاهرة الأطفال المسعفين في الآونة الأخيرة بشكل كبير نتيجة عدة عوامل قد تكون طبيعية أو اجتماعية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ إثراء الرصيد المعرفي لدى القارئ حول حماية المشرع لفئة الطفولة المسعفة كونها من الظواهر الموجودة منذ الأزل والتي تفشت بشكل كبير في الآونة الأخيرة.
- ✓ توضيح فئة الطفولة المسعفة من خلال ذكر الأشخاص الذين يعتبرون ضمن هذه الفئة.

من بين أسباب اختيار هذا الموضوع توجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- ✓ الرّغبة الشخصية للبحث في موضوع يخص الطفولة.
- ✓ الميول إلى معرفة كل ما يتعلق بحماية الطفل والتكفل به بصفة عامة والطفل المسعف خاصة.

[1] محمد جبالة، " واقع الطفولة المسعفة في الجزائر"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، د م، ع5، د م ن، 2010، ص206.

- ✓ الميل إلى البحث في المواضيع الجنائية من ثم ربط هذا الجانب بموضوع الدراسة.

الأسباب الموضوعية:

- ✓ انتشار وتفشي ظاهرة الطفولة المسعفة في المجتمع.
- ✓ كون الموضوع يخص فئة حساسة ومهمة لبناء المجتمع وهي الطفولة.
- ✓ الوقوف على مختلف النصوص القانونية المعالجة للموضوع.
- ✓ الفراغ الذي يعتري قانون العقوبات بخصوص الطفولة المسعفة.

وعليه يهدف هذا الموضوع إلى:

- ✓ التعرف على أشكال الأطفال المسعفين.
- ✓ البحث عن أنواع الحماية المقررة لحماية فئة الطفولة المسعفة.
- ✓ معرفة الأنظمة المعتمدة لحماية هذه الفئة من طرف المشرع الجزائري.
- ✓ توضيح رأي المشرع الجزائري بخصوص الطفولة المسعفة.

من بين الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء البحث في هذا الموضوع:

- ✓ قلة المراجع المعالجة للموضوع خاصة الكتب.
- ✓ ضيق الوقت.
- ✓ صعوبة الحصول على عنوان مؤسسة الطفولة المسعفة في الميلية لإجراء مقابلة مع السيدة المديرة.
- ✓ صعوبة الحصول على المذكرة التي تحمل عنوان الحماية القانونية للطفولة المسعفة– دراسة مقارنة– في جامعة جيجل، إلا بعد الانتهاء من إعداد المذكرة.

وباعتبار الطفولة المسعفة جزء من المجتمع من جهة، وفئة عاجزة تحتاج للرعاية والتكفل داخله من جهة أخرى الأمر الذي جعل المشرع يخصها بحماية قانونية:

ففيما تتجلى الحماية القانونية المقررة للطفولة المسعفة في رأي المشرع الجزائري؟

تقتضي دراسة هذا الموضوع الاعتماد على ثلاث مناهج تاريخي وصفي تحليلي، من خلال ذكر التطور التاريخي لحماية الطفولة المسعفة وسرد المفاهيم وتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

وبغرض الإجابة على الإشكال الذي سبق ذكره تم تقسيم الموضوع إلى فصلين الأول بعنوان تكريس مبدأ حماية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري، أما الثاني بعنوان آليات حماية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري.

الفصل الأول

تكريس مبدأ حماية الطفولة في القانون الجزائري

الفصل الأول:

تكريس مبدأ حماية الطفولة في القانون الجزائري .

كرس المشرع مبدأ أساسي لحماية الطفولة المسعفة قانونا وذلك حتى يضمن المحافظة على حقوق هذه الفئة من الضياع واستغلالها في الأمور التي من شأنها المساهمة في المساس بهذه الحقوق من جهة، ورعايتها والتكفل بها من جهة أخرى ولهذا لابد من التطرق إلى أشخاص الطفولة المسعفة محل الحماية القانونية (المبحث الأول)، ومظاهر الحماية القانونية للطفولة المسعفة على ضوء النصوص القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أصناف الطفولة المسعفة محل الحماية القانونية

لطالما اتسع مجال الطفولة المسعفة بالنظر إلى عدة اعتبارات منها العائلة والنسب فتختلف هذه الفئة، لتتضمن الأطفال المحرومين من العائلة (المطلب الأول)، والأطفال المحرومين من النسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأطفال المحرومين من العائلة

أقر المشرع للأطفال المحرومين من العائلة حماية قانونية مجسدا بذلك مبدأ أساسي في حمايتهم باعتبارهم من الأطفال المسعفين، من بين هؤلاء الأطفال الذين يحرمون من العائلة، يوجد الطفل اليتيم (الفرع الأول)، والطفل المتشرد (الفرع الثاني)، والطفل المتخلى عنه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الطفل اليتيم

قد يجد الطفل نفسه محروما من العائلة بسبب ظروف طبيعية مختلفة فيصبح طفلا يتيما بدون عائلة، وعليه لابد من التطرق إلى تعريف الطفل اليتيم (أولا) ومدة رعايته (ثانيا).

أولا: تعريف الطفل اليتيم

الطفل اليتيم هو ذاك الطفل الذي فقد أحد والديه أو كليهما بالوفاة[1].

[1] محمد عبد الحليم بيشي،"حقوق الطفولة المسعفة بين الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الطفل"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، د م، ع8، د م ن، 2015 ، ص 178.

ولم يبلغ سن الرشد المدني[1]، وهو ما جاءت به المادة 40 من ق م:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"[2].

ثانيا: مدة رعاية الطفل اليتيم

لقد عرف المشرع الطفل عموما في ف1 من المادة 2 من قانون حماية الطفل:" **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:"الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة**"[3]، على عكس ما هو منصوص عليه في القانون المدني وهو ما يجسد مبدأ الخاص يقيد العام إذ العبرة بقانون حماية الطفل إلا أنه لم يعالج الطفل اليتيم ولا مدة رعايته، على عكس رأي فقهاء الشريعة الإسلامية الذّي مفاده زوال اليتم يكون بمرحلة البلوغ[4]، إلاّ في المرسوم التنفيذي رقم04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة أين تحدث المشرع عن الأطفال المسعفين ومدة استقبالهم من قبل مؤسسات الطفولة المسعفة ولأن الطفل اليتيم طفل مسعف فهو يعنى بهذه المدة وهو ما نص عليه في ف1 من المادة 5 على أنه:"**تكلف المؤسسات**

---

[1] ظريفة فطناسي، الصورة الوالدية لدى الطفل المسعف: من خلال تطبيق اختبار رسم العائلة دراسة أكلينيكية لثلاث حالات بمؤسسة الطفولة المسعفة لولاية بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، تخصص عيادى، شعبة علم النفس، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص24.

[2] المادة 40 من أمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع78، المؤرخ في 1975/09/30، (معدل ومتمم).

[3] الفقرة الأولى من المادة2 من قانون رقم12/15 مؤرخ في 2015/07/15، المتضمن حماية الطفل، ج ر، ع 39، المؤرخ في 2015/07/19.

[4] وردة بوزيد، النظام القانوني للطفولة المسعفة: دراسة مقارنة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون شؤون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018، ص39.

باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثماني عشرة(18) والتكفل بهم ليلا ونهارا هذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي"[1]

الفرع الثاني: الطفل المتشرد

قد يصبح الطفل بدون عائلة ترعاه نتيجة ظروف متعددة فيطلق عليه اسم الطفل المتشرد وعليه يتوجب تعريفه(أولا)، ومعرفة أسباب تفشي هذه الظاهرة(ثانيا).

أولا: تعريف الطفل المتشرد

" هو ذلك الطفل الذي يتخذ من الشارع سبيلا له لقضاء معظم أوقاته دون حماية من عائلته"[2].

ثانيا: أسباب تفشي ظاهرة تشرد الأطفال

وهي أسباب عدة ومختلفة تتمثل فيما يلي:

1_ أسباب أسرية:

- ✓ التفكك الأسري سواء بالطلاق أو الهجر أو وفاة الوالدين.
- ✓ كبر حجم الأسرة لحد عجز الآباء عن تلبية حاجيات أولادهم وتوجيههم مما يؤدي إلى خروج الأطفال إلى الشوارع.

[1] الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12، المؤرخ في 2012/01/04، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر، ع 5، المؤرخ في 2012/01/29.

[2] شريف بوفارس، محمد العياشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أدرار،2013/2012، ص27.

- ✓ كثرة الخلافات الزوجية والمشاحنات المستمرة بينهما.[1]
- ✓ قلة مسؤولية الوالدين اتجاه أبنائهم وعدم الاهتمام بمشاكلهم.
- ✓ انعدام أسلوب الحوار بين الآباء والأبناء.
- ✓ التخلي عن الطفل في الشارع سواء من أسرته أو من الغير.
- ✓ سوء معاملة الأسرة للطفل ، سبب آخر يؤدي بالطفل إلى توجهه إلى الشارع والهروب من أسرته.[2]

2_ أسباب الاجتماعية:

- ✓ الفقر الذي يجعل الأبناء يلجئون إلى التسول ليكونوا بذلك عرضة للخطر والانحرافات التي من الممكن حدوثها في الشارع.
- ✓ ارتفاع نسبة البطالة التي تدفع الأولياء إلى ضرورة إخراج أبناءهم إلى الشارع بغية توفير الدخل دون رقابة منهم.[3]

ومن ثم تدني المستوى المعيشي للأفراد في المجتمع الذي يؤدي بدوره إلى التّعدي عليهم وهضم حقوقهم وضياعها وانتشار الرذائل والمحرمات وكثرة الجرائم.

- ✓ محاولة إيهام أطفال هذه الفئة أن الصداقة لا تكون إلا بمقابل قد يكون التضحية في سبيل نجاة أحد رؤوس العصابة مثلا، ومحاولة جمع أكبر المعلومات عن الأطفال المتشردين واستخدامها كسبب لانتساب هؤلاء الأطفال إليهم ومساعدتهم.
- ✓ محاولة إيهامهم بأن الجو العائلي لا يجدونه إلا عند الأشخاص الذين يحاولون استغلالهم من جميع النواحي.

---

[1] حبيبة عبدلي، " الحماية الجزائية لأطفال الشوارع في التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، د م، ع1، 2014، د م ن، ص171.

[2] ليلى جمعي، " الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، د م، ع9، د م ن، 2013، ص74، ص75.

[3] حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص172.

الفرع الثالث: الطفل المتخلى عنه:

تعتبر ظاهرة التخلي عن الأطفال من الظواهر التي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع بغض النظر عن مستواه وتعود إلى أسباب عديدة، ولهذا سيتم معالجة تعريف الطفل المتخلى عنه(أولا)، وأسباب تفشي هده الظاهرة(ثانيا).

أولا: تعريف الطفل المتخلي عنه

" هو ذلك الطفل الذي تم تركه من طرف عائلته بسبب ظروف عدة قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو ظروف أخرى"[1].

حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية صفة الترك والإهمال لدى كل طفل فاقد العناية من طرف غيره[2]، وعليه التخلي في هذه الحالة هو فعل غير مجرم قانونا عادة ما يتمثل بقيام الأم بوضع مولودها وتركه بعد ذلك بتوقيعها على محضر التخلي النهائي أو المؤقت، فيكون صريح ونهائي من خلال تدوين المساعدة الاجتماعية محضر شفوي مرتبط بالتخلي، وضمني ومؤقت عن طريق توقيع الأم على إعطائها مدة محددة بثلاثة أشهر بغية مراجعة نفسها في التخلي النهائي عن ابنها أو إرجاعه.[3]

ثانيا: أسباب تفشي ظاهرة إهمال الأطفال

من بين الأسباب التي تساهم في انتشار ظاهرة الأطفال المهملين والمتخلى عنهم توجد ما يلي:

---

[1] احمد بن عيسى ،" حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م9، ع2، د م ن، 2018، ص515.

[2] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص41.

[3] خديجة أم المؤمنين دلولي، حماية حقوق الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص9.

- ✓ انتشار ظاهرة الفقر والبطالة، التي تنهش المجتمع وتودي به إلى مصاف التأخر التكنولوجي من جهة، والإخفاق في بناء مجتمع متماسك مترابط من جهة أخرى.
- ✓ التفكك الأسري، نتيجة عدم التوافق بين الأزواج في غالب الأحيان وتدخل الغير في الشؤون المتعلقة بالزوجين ومن ثم محاولة حل المشاكل الأسرية بطريقة غير صحيحة وغير منطقية.
- ✓ الحروب وغياب الأمن والاستقرار داخل البلد[1]، ما يؤدي إلى ظهور الطبقية والتمييز العنصري من جهة وتعريض الأطفال إلى شتى المخاطر التي من الممكن حدوثها في مثل هذه الأوضاع، وبالتالي التعدي على حقوقهم بصورة مباشرة.
- ✓ قلة الوعي لدى أفراد المجتمع وانعدام روح المسؤولية ونقص الوازع الديني، ومن ثم كثرة العلاقات غير الشرعية المخالفة لأحكام الشريعة والقانون في نفس الوقت ما يؤثر سلبا سواء على المجتمع عموما أو على الطفل خاصة، وذلك من خلال التأثير على الناحية النفسية للطفل والضغط عليه في جميع النواحي باعتباره وصمة عار وليس ضحية.
- ✓ محاولة استغلال الأطفال الذين يعانون من انشقاق داخل الأسرة من كثرة المشاكل وتدني المستوى المعيشي الخاص بهم وتقريبهم إلى العصابات وتجار المخدرات و رفقاء السوء من خلال إيهامهم بأن حياة هنيئة وسعيدة مليئة بالمال والراحة تنتظرهم لذلك وجب عليهم العمل والتضحية في سبيله.
- ✓ لجوء الأم إلى التخلي عن مولودها فور وضعه لعدم قدرتها على تولي شؤونه، ولذلك سمح المشرع الجزائري للأم العزباء بولادة طفلها تحت اسم مجهول كما أجاز تسليمه لمصالح الطفولة المسعفة.[2]

---

[1] سمير شعبان، لامية خزار،" الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري"، مجلة الدراسات والأبحاث، د م، ع24، د م ن، 2016، ص93.

[2] عقيلة بلقاسم، أحمد رباحي،" تنازع القوانين بشأن كفالة الأطفال المهملين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، د م، ع4، د م ن، 2017، ص134.

المطلب الثاني: الأطفال المحرومين من النسب

من بين أشخاص الطفولة المسعفة يوجد الأطفال المحرومين من النسب ومن ثم حرمانهم من التعرف على هويتهم وهم الطفل عديم النسب (الفرع الأول) والطفل مجهول النسب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطفل عديم النسب

"الطفل عديم النسب هو ذلك الطفل عديم النسب من الأب ولم يتم التصريح بنسبه من قبل أمه، ما يؤدي إلى إلحاق النسب بها أو هو ذلك الطفل الذي امتنع والده عن الاعتراف به"[1].

أي هو ذلك الطفل الذي يكون أبوه مجهولا وغير معروف أو كان معروفا ولم يثبت نسبه منه قانونا وفي حالة إثبات نسبه بعد الولادة وكان والده أجنبيا فإنه يفقد الجنسية الجزائرية الأصلية التي كان قد اكتسبها على أساس رابطة الدم من جهة أمه الجزائرية، ومن ثم يرتد هذا الفقد إلى تاريخ الميلاد.[2]

بينما إذا كان الأب وطنيا يكتسب الطفل عديم النسب الجنسية الجزائرية الأصلية استنادا إلى رابطة الدم من جهة الأب وليس على أساس رابطة الدم من جهة الأم[3].

وعليه يكون الطفل عديم النسب في حالتين هما:

- ✓ حالة ما إذا كان نسب الطفل غير معروف ولم يتم التصريح بنسبه من طرف والدته التي تكون في هذه الحالة عالمة بهوية الشخص الذي من المفروض إلحاق نسبه بهذا الطفل وهو الأب، إلا أن الأمر الذي يحول دون الكشف عن هوية الأب يعود إلى

[1] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص515.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج2: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ط5، دار هومة للطباعة والنسر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص185.

[3] المرجع نفسه، ص نفسها.

سبب أو لعدة أسباب قد تكون الخوف من الشخص الذي يأخذ وصف والد الطفل أو أن هذا الطفل كان نتاج علاقة غير شرعية أو نتاج اعتداء جنسي على الأم أو الهروب من العار والفضيحة الذي يلحق الأم ومن ثم الحفاظ على سمعتها ضمن المجتمع... .

- ✓ حالة ما إذا لم يتم الاعتراف بالطفل من قبل الأب الذي يكون في هذه الحالة عالما بأن الولد ابنه إلا أنه لا يعترف بذلك لسبب أو عدة أسباب قد تكون نكاية في والدته وإن كان في إطار عقد زواج شرعي لأنه يريد الانتقام منها أو بسبب كرهه لها أو انعدام روح المسؤولية لديه أو أن هذا الطفل كان في إطار عقد زواج غير شرعي كابن زنا مثلا... .

الفرع الثاني: الطفل مجهول النسب

من بين أصناف الطفولة المسعفة المحرومة من النسب ، يوجد الطفل مجهول النسب هذا الأخير يتوجب بالضرورة تعريفه(أولا)، وأسباب تفشي ظاهرة الأطفال مجهولي النسب(ثانيا).

أولا: تعريف الطفل مجهول النسب

ويطلق عليه أيضا اسم اللقيط[1]، وهو ذلك الطفل الذي لا يعرف نسبه من الأبوين نتيجة ولادته في ظروف غامضة وغير معلومة تعذر معها معرفة إلي من ينتسب[2]، رغم ذلك فقد منحه المشرع الجنسية الجزائرية استنادا إلي رابطة الإقليم مؤكدا ذلك بنص المادة 7 ف1 من ق ج"**يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:**

1_ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

[1] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص515.

[2] زيان شامي، "حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية م10، ع3، الجلفة، 2017، ص23، ص238.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك"[1].

حيث يتضح من نص المادة أن المشرع منح للطفل الذي ولد في الجزائر ومن أبوين مجهولين الجنسية الجزائرية حفاظا على حقوقه من جهة وحمايته من جهة أخرى، وعليه معاملة جميع الأطفال دون تمييز بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية خاصة تلك المتعلقة بالأطفال مجهولي النسب.

بالرغم من أن نسب هذا الأخير يمكن إثباته بالطرق المنصوص عليها في المادة44 من ق أ:" **يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولوفي مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"[2]** .

ثانيا: أسباب تفشي ظاهرة الأطفال مجهولي النسب

إن أبرز أسباب تفشي هذه الظاهرة تتمثل فيما يلي:

- ✓ الفقر الذي يعتبر أكثر الآفات الاجتماعية المنتشرة في المجتمع ما يؤثر سلبا على جميع أفراد المجتمع.
- ✓ أيضا مرض الأم مرضا مزمنا الذي يؤدي إلى تدهور الحالة النفسية لدى الأطفال من جهة، ومن جهة أخرى كثرة المشاكل العائلية بشكل غير مباشر.

[1] الفقرة الأولى من المادة 7 من أمر رقم86/70، المؤرخ في1970/12/15، يتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم01/05، المؤرخ في2005/02/27، ج ر، ع15، المؤرخ في2005/02/27.

[2] المادة 44 من قانون رقم11/84، المؤرخ في1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع24، المؤرخ في1984/06/12، (معدل ومتمم).

- ✓ عدم وجود العائل الذي يعيل الأسرة وغالبا ما يكون الأب أو الابن الأكبر، لتضطر الأم في هذه الحالة إلى ترك ابنها في المستشفى[1]، حتى لا يذهب الطفل في طريق السوء ويجد التربية الصالحة والملائمة.
- ✓ سرقة الأطفال وهم في أولى مراحل حياتهم و ضلالهم من أهلهم[2]، هذا السبب يعتبر من أهم الأسباب التي تساهم في انتشار ظاهرة أطفال مجهولي النسب حيث يسرق الولد حديث العهد بالولادة في غفلة عن أسرته لغرض معين كالاستغلال مثلا في مهنة ما، ليتم رميه بعد ذلك في مكان ما من التخلص منه.

كذلك قد يضلل الطفل من أسرته وهو صغير وبالتالي لا يتم التعرف عليه وعدم معرفة أي شيء يتعلق بهوية والديه ليتم التكفل به من طرف الغير[3]، قصد اتخاذه فرد من أفراد العائلة وعدم حرمانه من العطف والمحبة والاحترام هذه المبادئ التي لطالما زخرت بها الأسرة الطبيعية.

بالإضافة إلي الحروب والكوارث التي تؤدي إلي نزوح الناس من ديارهم وتشردهم وعليه ترك أبنائهم مهملين بسبب الخوف الناتج عن الحروب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين، فتتم كفالة هؤلاء الأطفال وتربيتهم [4]تربية صحيحة وسليمة صالحة على أنهم مجهولين النسب.سبب آخر يؤدي إلى المساهمة في انتشار ظاهرة الأطفال مجهولين النسب ألا وهو قلة الوعي لدى أفراد المجتمع الناجم عنه الزنا أو الأطفال الذين كانوا نتيجة للاغتصاب باعتبارهم مجهولين الهوية وبالتالي مجهولين النسب.[5]

---

[1] سارة عيادي، "الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، م11، ع1، الجلفة، 2018، ص146.

[2] المرجع نفسه، ص147.

[3] المرجع نفسه، ص146، ص147.

[4] المرجع نفسه، ص147، ص148.

[5] المرجع نفسه، ص نفسها.

لكن بتطور الحياة الاجتماعية والتكنولوجية ظهرت أسباب أخرى ساهمت ولو بشكل طفيف في هذه الظاهرة منها: غزو التكنولوجيا مجالات عدة في الحياة مما سمح لها بأن تكون في متناول جميع الأشخاص بدون استثناء، فتؤثر عليهم من الناحية السلبية أكثر من الناحية الإيجابية خاصة وأن معظم الأشخاص يعانون من نقص في الوازع الديني ويتصفون بالاستهزاء وقلة المسؤولية.

كما يمكن للقيط أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب، فإذا كان مجهول النسب وادّعى شخص نسب اللقيط تصح دعوته في هذه الحالة ويثبت نسبه منه دون الحاجة إلى دليل أو بينة بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مدعيا أو غير ذلك، وبالتالي تحقيق الراحة النفسية للطفل اللقيط والمزيد من العناية والرعاية به[1]، ذلك أن" **الطفل اللقيط هو المولود المتروك ولم يعرف له أبوان**"[2]، أو هو" **المولود نبذه أهله فرارا من تهمة الزنا أو لغير ذلك**"[3].

بدليل امتلاك الملتقط على اللقيط ولاية التربية فيشتري له ما يلزمه، ويدفع الطفل إلى من يقوم بتعليمه علما وحرفة، كما بإمكان الطفل الانتقال مع الملتقط حيث انتقل هذا الأخير في حين قانون الأسرة لم يعالج بالأصل مسألة اللقيط مع أنها حالة ظاهرة.[4]

وبالتالي من الخير إثبات نسب اللقيط وإن كان مجهول النسب عن طريق إثبات نسبه لمن يدعيه بغض النظر إن كان هذا الأخير الملتقط أو غيره، خوفا من ضياع هذا الطفل

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري:وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1: أحكام الزواج، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص424.

[2] الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، د ج، ط1، دار الخلدونية للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص175.

[3] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، د ج، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص176.

[4] إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، د.ج، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص325.

من جهة والحرص على صيانته وحفظه من جهة أخرى[1].

ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فحكم التقاطه أنه فرض عين على الشخص الذي يجده في مكان يفترض هلاكه لو ترك فيه، ومندوب إذا لم يفترض هلاكه وفرض كفاية على المسلمين في حالة قيام أحدهم به يسقط هذا الفرض على البقية، ولهذا فأحق الناس باللقيط من وجده إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الشخص الذي وجد هذا الطفل غير أهل لحفظه ورعايته.

أما في حالة التقاطه من طرف شخصين أو أكثر وتنازعوا عليه فالأحق به يتم ترجيحه بالإسلام أو القدرة على حفظ الطفل وتربيته، وإذا تم التساوي بينهم يقوم القاضي بوضعه لدى أصلحهم رعاية لشؤونه استنادا إلى الإسلام الذي حرم تبني اللقيط وأوجب التقاطه من جهة وحرم إهماله وضياعه من جهة أخرى، كما اعتبره مسلما حرا إذا تم إيجاده في دار الإسلام أو كان من التقطه مسلما يدين بالإسلام[2].

المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية للطفولة المسعفة على ضوء النصوص القانونية.

خصّ المشرع الطفولة المسعفة بحماية قانونية بغية حماية هذه الفئة ورعايتها والتكفل بها من جميع النواحي حتى تغذوا في المستقبل فئة تساهم في بناء المجتمع بعدما كانت فئة هشة تحتاج إلى الحماية من طرف الغير، من بين مظاهر الحماية القانونية حماية الطفولة المسعفة في الدستور (المطلب الأول)، وحماية الطفولة المسعفة في التشريع (المطلب الثاني).

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية ، ج1: الزواج والطلاق، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص202.

[2] عبد الفتّاح تقية، قانون الأسرة: مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، د ج، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص273.

المطلب الأول: حماية الطفولة المسعفة في الدستور

باعتبار الدستور أسمى القوانين والتشريعات التي سنّها المشرع، فلقد أعطى للطفولة المسعفة رصيدا في الحماية الدستورية من خلال إقرار حماية الطفولة المسعفة في الدستور (الفرع الأول)، وضمانات حماية الطفولة المسعفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار حماية الطفولة المسعفة في الدستور

يقصد بالحماية الدستورية للطفولة المسعفة مختلف الضمانات والالتزامات الواقعة على عاتق الدولة اتجاه فئة من المجتمع والمقررة في الدستور حيث تتضمن جملة من الحقوق المتعلقة بهذه الفئة.[1]

هذه الأخيرة التي تختلف عن الأفراد الآخرين من المجتمع إذ ليس لها نفس الخصوصية فتثبت لهم بصفتهم الأطفال المسعفين، وعليه هذه الضمانات يتم إقرارها دستوريا لشخص يحمل صفة الطفل المسعف يضبطها إطار قانوني ليسمح له بالاندماج في المجتمع بطريقة عادية واستقلالية وبحماية قانونية، كما أن إقرار الدستور للضمانات المتعلقة بالطفولة المسعفة لا يعني أنهم غير معنيين بباقي الحقوق، إذ يمارسون حقوقهم على قدر السواء شأنهم في ذلك شأن أقرانهم في المجتمع مع ضرورة الالتزام بالتكفل بهم سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو المؤسساتية.[2]

الفرع الثاني: ضمانات حماية الطفولة المسعفة في الدستور

لقد خص المشرع الطفولة المسعفة بضمانات للتكفل بها ومبادئ قانونية لحمايتها وعدم ضياع حقوقها من خلال إقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز (أولا)، وإقرار ضمانات للتكفل بالطفولة المسعفة(ثانيا)، والحق في التربية والتعليم(ثالثا).

---

[1] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص518.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

أولا: إقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز

كرس المشرع مبدأ المساواة كمبدأ أساسي ومهم في الدستور سواء قبل التعديل أو بعد التعديل لحماية الطفولة المسعفة باعتبارها جزء من المجتمع.

1_ قبل تعديل الدستور لسنة2020:بالعودة إلى نص المادة32 من دستور2016 التي جاء فيها:" **كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"**[1].

يستشف من نص المادة أن المشرع قد أقر بإعمال مبدأ المساواة لدى جميع فئات المجتمع بغض النظر عن التمييز الذي قد ينتج عن اختلافات في الجنس أو في العرق أو الرأي أو لأي سبب كان، وذلك في الحقوق والواجبات مؤكدا هذا الأمر من خلال نص المادة34 من الدستور الملغى، والتي تنص على أنه:" **تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"**[2]

2_ بعد تعديل الدستور لسنة2020: بالعودة إلى نص المادة37 من التعديل الأخير " **كلا المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو رأي أو أي شرط أو ظرف أخر**

[1] المادة32 من المرسوم الرئاسي رقم438/96، المؤرخ في1996/12/07، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر،ع76، المؤرخ في1996/12/08، (معدل ومتمم).

[2] المادة34 من دستور1996، (معدل ومتمم).

شخصي أو اجتماعي"[1].

يتبين من خلال المادة أن المشرع قد كرس مبدأ المساواة وعدم التميز لجميع المواطنين دون استثناء وأعطى لهم الحق في حماية متساوية تأكيدا منه على منحه آليات و ضمانات مختلفة تتكفل لهم حقوقهم و واجباتهم وضمانها من طرف الدولة بموجب القانون وهذا ما جاء في نص المادة 35 من التعديل الأخير"**تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.**

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

ولهذا فالطفولة المسعفة هي الأخرى تحضى بمثل هده الحقوق والواجبات والحماية المقررة من طرف الدولة لها، باعتبارها فئة من فئات المجتمع من جهة، ومن جهة باعتبارها فئة خاصة تحتاج للرعاية سواء من الغير أو من الدولة.

ثانيا: إقرار ضمانات التكفل بالطفولة المسعفة.

لقد أخص المشرع فئة الطفولة المسعفة بالحماية من خلال الدستور في إطار إقرار ضمانات للتكفل بهم، سواء قبل التعديل أو بعده.

1_ **قبل تعديل الدستور لسنة2020:** بالعودة إلى نص المادة72 ف3 من دستور2016"

[1] المادة32 من القانون رقم01/16، المؤرخ في2016/03/06، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع14، المؤرخ في2016/03/07، والمعدلة بالمادة37 من القانون رقم442/20، المؤرخ في2020/12/30، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع82، المؤرخ في2020/12/30.

[2] المادة34 من القانون رقم01/16، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، والمعدلة بالمادة35 من القانون رقم442/20، يتضمن تعديل دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب"[1].

يتضح أن المشرع كفل الأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب من طرف الدولة باعتبارها لها السلطة في إقرار التكفل بمختلف فئات المجتمع، ولأن الطفل المسعف قد يكون طفل مجهول النسب أو طفل متخلى عنه أو طفل متشرد أو يتيم أو عديم النسب، فقد أقر المشرع بضمانات تكفله وترعاه من طرف الدولة من الناحية الدستورية.

2_ بعد تعديل الدستور لسنة2020: بالرجوع إلى نص المادة71 ف3 من دستور2020 التي جاء فيها ما يلي" **تحمي و تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم و مجهولي النسب"**[2].

يستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري كرس حماية الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب وكفالتهم من طرف الدولة، وهذا تأكيدا منه على ضرورة حماية هذه الفئة وتوفير مختلف الظروف التي تساعد على تنشئة هؤلاء الأطفال تنشئة سليمة.

ثالثا:الحق في التربية والتعليم.

باعتبار الطفولة هي الفئة التي يرتكز عليها المجتمع وتجعله ضمن البلدان المتقدمة فهي تحظى بحقوق عدة مقررة من طرف الدولة بغية ضمان هذه الفئة من بين هذه الحقوق، الحق في التربية والتعليم الذّي عالجه المشرع سواء في دستور2016 أو دستور2020.

1_ قبل تعديل الدستور لسنة2020: من خلال نص المادة65 من دستور2016 التي نصت على ما يلي" **الحق في التعليم مضمون.**

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون،

التعليم الأساسي إجباري،

[1] الفقرة3 من المادة72 من القانون رقم01/16، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

[2] الفقرة3 من المادة72 من القانون رقم01/16، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمعدلة بالفقرة3 من المادة71 من المرسوم الرئاسي رقم442/20، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية،

تسهر الدولة على تساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني"[1].

يستشف من خلال المادة أن المشرع قد ضمن الحق في التعليم وجعل التعليم العمومي مجاني مع إجبارية التعليم الأساسي وأعطي للدولة مسألة تنظيم المنظومة التعليمية الوطنية وسهرها على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على اهتمام المشرع بالطفل اهتماما كبيرا سواء من خلال تكريس حق التعليم له أو من خلال المشاركة في مختلف النشاطات الثقافية والعلمية التي من شأنها أن تساهم في إثراء رصيده المعلوماتي من جهة، وتنشئته تنشئة صالحة وتربية حسنة متأثرا بذلك بالشريعة الإسلامية التي حرصت على جعل العلم وطالبه في أعلى المراتب، مع ذلك كان لزاما على المشرع الإشارة ولو بشكل طفيف وبصورة عامة إلى باقي الحقوق التي يتوجب على الطفل التمتع بها وذلك لتأكيده على الموقف والرأي الذّي اتخذه وعدم هضم هذه الحقوق من طرف الغير.

2_ **بعد تعديل الدستور لسنة2020:** بالعودة إلى نص المادة 65 من دستور2020 التي جاء فيها ما يلي" **الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار علي تحسين جودتها.**

التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحدها القانون.

التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

[1] المادة65 من القانون رقم01/16، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"[1].

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع أدمج الحق في التربية مع الحق في التعليم وضمانهما من طرف الدولة التي يقع على عاتقها السهر على تحسين جودتها وهذا في الفقرة الأولى من المادة65، كما أبقى على مجانية التعليم العمومي من جهة وأضاف إجبارية التعليم المتوسط في الفقرة الثالثة من المادة65، في حين أعطى للدولة الحق في السهر على ضمان حياد المؤسسات التربوية والحفاظ على الطابع العلمي الخاص بها بغية حمايتها من أي تأثير سياسي كان أو إيديولوجي، وهذا ما أكده المشرع من خلال إضافته للفقرة الرابعة من نص المادة65، كذلك هو الأمر في الفقرة الخامسة من المادة65، أين جعل المدرسة هي القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، كما أكد على ضرورة سهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني بالنسبة لجميع أفراد المجتمع بما فيهم الطفولة المسعفة باعتبارها فئة من فئات المجتمع.

المطلب الثاني: حماية الطفولة المسعفة في التشريع.

تعتبر الطفولة المسعفة فئة ضعيفة ولهذا أولى المشرع حماية لها في مختلف القوانين قانون الأسرة: (الفرع الأول)، قانون الجنسية (الفرع الثاني)، وقانون الحالة المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية الطفولة المسعفة في قانون الأسرة.

كرس المشرع الحماية القانونية للطفولة المسعفة في قانون الأسرة باعتباره قانون الأحوال الشخصية من خلال نصه على الحق في النسب (أولا)، الحق في الحضانة (ثانيا)، الحق في الميراث (ثالثا)، الحق في الكفالة (رابعا).

[1] المادة65 من القانون رقم442/20، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أولا:الحق في النسب.

أعطى المشرع للطفولة عموما وللأطفال المسعفين خاصة الحق في النسب الذي عالجه بمجموعة من المواد، أوردها في قانون الأسرة من المادة 40 إلى المادة46 حتى يتمكن من التعرف على هوية والديه حيث نصت المادة40، من قانون الأسرة" **يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد32 و33 و34 من هدا القانون**"[1].

يتضح من نص المادة أن المشرع جعل طرق الإثبات النسب محصورة إما بالزواج الصحيح أو بالإقرار وبالبيّنة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، كما أعطى السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب وهذا تماشيا مع التطور العلمي.

وبالإضافة إلى ما هو معمول به من الناحية القضائية أن مدة نفي الحمل لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام، ذلك أنه في حالة عدم مبادرة الزوج بنفي النسب في هذه المدة المحددة بالطرق الشرعية من يوم علمه به من جهة، وتمسكه بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا من جهة أخرى فلا يتم إلغاء النسب[2].

ولهذا فأهمية النسب يمكن أن تتجلى فيما يلي:

- ✓ عدم تعرض الابن للعار والضياع إذا ثبت نسبه.
- ✓ حماية الأم من الفضيحة والرعي بالسوء.
- ✓ حفظ نسب ولده من الضياع بالنسبة للأب.

[1] المادة40 من قانون رقم11/84،المؤرخ في 1984/06/9، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، ع24، المؤرخ في 1984/06/12،(معدل ومتمم).

[2] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ج، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص74.

- ✓ حماية الأسرة وصيانتها من أي دنس وريبة[1].
- ✓ وبهذا كانت هناك عدة محاولات باءت بالفشل كانت غايتها سن قانون يثبت نسب الأطفال اللقطاء من الناحية البيولوجية عن طريق البصمة الوراثية، وعليه المشرع لم ينظم مسألة ثبوت نسب ابن الزنا خلافا للفقه الإسلامي الذي أعطى له الحق في ذلك.
- ✓ بدليل أن نسب الابن من أمه هو أمر ثابت في جميع الحالات سواء كانت العلاقة شرعية أو غير شرعية[2]، استنادا إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا احتياطيا لقانون الأسرة وذلك بموجب المادة222 من ق أ التي جاء فيها ما يلي:"**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**"[3].

وعليه يثبت نسب ابن الزنا إلى أمه بغية الحفاظ على كافة الحقوق المترتبة على هذا النسب[4].

ولهذا قررت المحكمة العليا في اجتهاد قضائي لها في القرار القضائي رقم 704222 بتاريخ 2012/03/15 ما يلي:" **عدم قيام الزوج بنفي نسب بنته، المولودة أثناء العلاقة الزوجية، بالطرق المشروعة، يحول دون اللجوء إلى الطرق العلمية، لإثبات النسب**"[5] ، وفي قرار آخر لها فيما يتعلق بالطرق العلمية فقد قررت المحكمة العليا في قرار رقم

---

[1] محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، د ج، د ط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص203.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة: الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، د ج، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008 ، ص566.

[3] المادة222 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

[4] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص 78.

[5] قرار صادر عن غ. ش. أ. و. م، مؤرخ في2012/03/15، تحت رقم704222، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2013، ص262، ص265,

605592 بتاريخ 2009/10/15 على أنه:" **يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب**"[1].

وعليه فالزوج الذي لا ينفي نسب ابنته التي كانت نتاج العلاقة الشرعية بين الزوجين بالطرق المشروعة قانونا والمتمثلة في اللعان طبقا للآراء الفقهية وأحكام الشريعة الإسلامية يمنع من اللجوء إلى الطرق العلمية من أجل إثبات نسب ابنته، وبالتالي حتى ترفع دعوى اللعان لابد من التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب من طرف الزوج الذّي يكون بصدد إثبات النسب بالطرق العلمية.

ثانيا: الحق في الحضانة

لقد خصّ المشرع الحضانة بتعريف خلافا لمهنته التشريعية من جهة وبعض التشريعات العربية من جهة أخرى، إذ نظمها بأحكام خاصة منظمة في قانون الأسرة حيث نصت المادة62 من قانون الأسرة:" **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.**

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[2].

وبالتالي فالمشرع اشترط في الحاضن بصفة عامة سواء كان رجلا أو كانت امرأة شروط محددة وهي البلوغ إذ لا تعطى للصغير وإن كان مميزا ذلك أن هذا الأخير عاجز عن رعاية شؤونه، والعقل بدليل لا حضانة للمجنون والمعتوه، أيضا القدرة والاستطاعة على

[1] قرار صادر عن غ. أ. ش، مؤرخ في2009/10/15، تحت رقم605592، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2010 ، ص245، ص248.

[2] المادة62 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

تربية المحضون، بالإضافة إلى الأمانة على الأخلاق[1]، وعليه لابد من الحاضن أن يكون أهلا للقيام بالحضانة أي أن يكون قادرا وباستطاعته تربية الطفل مع القيام بمختلف شؤونه والكفاءة للقيام بها، ولذلك ترك المشرع مهمة التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا للقاضي أين يكون هذا الأخير قد عبر ضمنيا على قاعدة مراعاة مصلحة المحضون بدون ذكرها[2].

بالإضافة إلى أن المشرع حرص على تنشئة الطفل على دين والده وهو الإسلام في المجتمع الجزائري مما يعني عدم السماح بتنشئة الولد على غير دين أبيه، وبالتالي مراعاة ضرورة عدم اختلاف العقيدة بين الحاضن والمحضون[3].

أما مراتب الحضانة فطبقا للمادة 64 من ق أ:" **الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة**"[4].

يتضح أن المشرع منح حق الحضانة للأم وجعلها في المرتبة الأولى من بين الأشخاص المستحقين للحضانة وجعل الأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الأم، ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة، والملاحظ أن قانون الأسرة اهتم بإسناد الحضانة للنساء أكثر من إسنادها للرجال مراعيا بذلك مصلحة الطفل المحضون ذلك أن الأمهات هن اللواتي يتميزن بالعطف والحنان أكثر من الآباء.

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق:في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له (قانون رقم 09/05 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005)، مرفقة فتاوى لكبار العلماء في قضايا من صميم الواقع الجزائري، نماذج من قرارات المحكمة العليا من أرشيف القضاء الجزائري، د.ج، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص359.

[2] نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008، ص114.

[3] العربي بختي، المرجع السابق، ص139.

[4] المادة64 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

في حين مدة الحضانة فقد جعلها وفقا لأحكام المادة65 من ق أ:" **تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه(10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى(16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.**

على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"[1].

إذ حدد انتهائها بالنسبة للذكر ببلوغ هذا الأخير(10) سنوات وأعطى للقاضي سلطة تمديدها في حالة ما إذا كانت الحاضنة لم تتزوج للمرة الثانية،أما بالنسبة للأنثى فجعلها مستمرة إلى غاية بلوغها سن الزواج، وهو سن الزواج القانوني المطبق في الجزائر19 سنة كاملة من العمر[2].

في حين نصت المادة66 من ق أ:" **يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون**"[3]، والتي تراعي مسألة زواج الأم بعد الطلاق من رجل غريب على الولد ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذا الأخير سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أين يسقط حقها في حضانة ابنها ويؤول إلى الأب أو غيره، وبالتالي المشرع في هذه الحالة لا يمكن اعتباره أنه أقام عقابا في حق الأم المتزوجة برجل غير محرم أو أنه تمييز من طرفه بين الرجل والمرأة إنما محاولة منه لمراعاة مصلحة المحضون بالدرجة الأولى[4].

من ثم تكون مؤسسات الدولة هي المسؤولة على الحضانة في حالة غياب الحضانة الطبيعية والمتمثلة في الرعاية الوالدية على أساس الولاية العامة، إذا من الضروري البحث في هذه الحالة عن كيفية ضمان المشرع من خلال الشروط الواجب توافرها في الحضانة

[1] المادة65 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

[2] العربي بغتي، المرجع السابق، ص138، ص139.

[3] المادة66 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

[4] العربي بختي، المرجع السابق، ص140.

البديلة وممارستها من طرف مؤسسات الرعاية الداخلية، من بين هذه الشروط يوجد شرط الأمانة والسلوك الحسن[1].

هذا الأخير الذي نص عليه المشرع بموجب نص المادة75 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:**

أن يكون جزائري الجنسية.

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها"[2].

وهذا باعتبار أن ممارسو الحضانة داخل مثل هذه المؤسسات موظفين لدى الدولة[3].

ومن الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بالحضانة يوجد القرار القضائي رقم 426431 الصادر بتاريخ2008/03/12 الذي جاء فيه ما يلي:" **يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراعاة لمصلحتهم**"[4]، وهذا تأكيد من

---

[1] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص89، ص91.

[2] المادة75من أمر رقم03/06، المؤرخ في2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج ر،ع46، المؤرخ في2006/07/16.

[3] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص91.

[4] قرار صادر عن غ. أ. ش، مؤرخ في2008/03/12، تحت رقم426431، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2008 ، ص271، ص274.

السلطة القضائية على إمكانية إسناد حضانة الابن للأم ولو كانت هذه الأخيرة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية إن كانت مصلحته تقتضي ذلك.

أما فيما يخص سقوط الحضانة أو التنازل عنها فلم تبخل الممارسات القضائية من الاهتمام بهذا الأمر بدليل القرار القضائي رقم693936 بتاريخ2012/09/13 نص على ما يلي:" **تسقط الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل، ما لم يضر بمصلحة المحضون.**

مصلحة المحضون، الواجب على القاضي مراعاتها، تنصب على التنازل عن الحضانة فقط"[1]، حيث اعتبرت المحكمة العليا أنه من بين الأسباب المؤدية إلى سقوط الحضانة الزواج بشخص لا يقرب الولد المحضون وبالتالي يكون غير محرم عليه، أو بالتنازل بشرط عدم إلحاق ضرر يمس مصلحة المحضون، هذه الأخيرة التي يتوجب على القاضي مراعاتها خاصة إذا كانت المسألة مرتبطة بالتنازل عن الحضانة من طرف الأشخاص الذين لديهم الحق في ذلك.

ثالثا: الحق في الميراث

يعتبر هذا الحق من بين الحقوق المالية للطفل عموما والمسعف خاصة، كما أن البنوة أصل النسب وبها تثبت الأبوة والأمومة ، فإذا ثبت البنوة ثبت معها باقي الحقوق، لذلك هي ثابتة للطفل المسعف خصوصا ابن الزنا واللعان بانتسابه إلى أمه، مما يؤدي إلى حق التوارث بينهما[2].

[1] قرار صادر عن غ. ش. أ. و. م، مؤرخ في2012/09/13، تحت رقم693936، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2013، ص253، ص256.

[2] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص133.

ولهذا أشار المشرع إلى أن ابن اللعان يمنع من الإرث بالضبط في المادة138 من ق أ:" **يمنع من الإرث اللعان والردة"**[1]، أما فيما يخص ابن الزنا فاشترط ثبوت النسب الشرعي من خلال نص المادة40 وما بعدها من قانون الأسرة، مؤكدا بذلك أن أسباب الإرث هي القرابة التي تقوم على النسب الشرعي والزوجية التي لا تكون إلا بالعقد الصحيح، وبالتالي فإن الولد الذي لا يثبت نسبه من والده لا يرثه ويبقى نسبه لأمه أين يرثها وترثه[2].

رابعا: الحق في الكفالة

نظم المشرع الكفالة بمجموعة من الأحكام تضمنها في الفصل السابع من الكتاب الثاني من قانون الأسرة والتي جعلها محصورة في المواد من116 إلى غاية المادة125 من قانون الأسرة، وهو نظام بديل لنظام التبني اعتمدته الجزائر باعتبارها دولة تدين بالإسلام من أجل ضمان الحماية الخاصة بالأطفال مجهولي النسب واللقطاء.

لهذا فالهدف من تبني المشرع مثل هذا النظام هو ضمان توفير لجميع الأطفال العيش في جو عائلي دافئ خاصة بالنسبة لفئة الأطفال مجهولي النسب[3]ومن ثم الطفولة المسعفة.

كما تعرف الكفالة على أنها"**التزام تطوعي صادر عن إرادة منفردة وهي إرادة الشخص(الكفيل) الذي يقوم برعاية طفل(المكفول) فاقد لرعاية الوالدين لأي سبب من الأسباب وتربيته والنفقة عليه دون أن يترتب على ذلك حق الطفل في النسب أو الإرث"**[4].

---

[1] المادة 138من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

[2] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص139

[3] كميلة أعراب، جميلة سعداوي، الطفل غير الشرعي في القانونين الدولي والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/10/24، ص52، ص53

[4] المرجع نفسه، ص53، ص54.

وهذا ما أكدته نص المادة116 من قانون الأسرة:" **الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**"[1]، حيث ما يلاحظ من نص المادة أن الكفالة من الالتزامات التبرعية التي تكون بدون مقابل وتتجسد في التكفل بولد قاصر ورعايته من نفقة وتربية، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالكافل أين لم يغفل المشرع عن أمر استمرار العقيدة الإسلامية لدى المكفول من جهة وصحة عقل الكافل من جهة أخرى[2]، مؤكدا ذلك في نص المادة118 من قانون الأسرة:" **يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته**"[3].

أما بالنسبة للمكفول فلم ينص المشرع على الشروط الواجب توافرها فيه إلا أنه يمكن استخلاصها من نص المادة116 ق أ وهي أن يكون قاصر أي لم يبلغ سن الرشد المدني[4]والمحدد ب19 سنة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة40 من ق م.

أما فيما يخص إجراءات الكفالة فهناك مرحلتين الأولى تتمثل في موافقة والدي الطفل المكفول على الكفالة من خلال التعبير عن الإرادة أمام الموثق أو القاضي الموجود بموطن الشخص الذي يوافق على الكفالة أو أمام البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج[5]، وهذا طبقا للمادة117 من ق أ:" **يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوين**"[6].

هذه الموافقة التي تتم بعقد شرعي طبقا للمادة116 من ق أ، والثانية فتتمثل في قيام الكافل بتقديم الطلب إلى القاضي المختص محليا والمتواجد في موطن صاحب الطلب بموجب

---

[1] المادة116من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص214.

[3] المادة118من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

[4] خالد بوزيد،" الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، ع4، وهران، 2017، ص 254.

[5] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص172.

[6] المادة117 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

عريضة مع إرفاقه بنسخة من التصريح الذي يحمل موافقة أبوي الابن المكفول وإن كان الشخص الذي يطلب الكفالة خارج الجزائر فيرفع الطلب إلى القاضي الذي هو بموطن المكفول[1].

أيضا فيما يتعلق بنسب المكفول فيمكن أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب طبقا للمادة119 من ق أ:" **الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب**"[2].

فإذا كان الطفل المكفول معلوم النسب فيتوجب عليه بالضرورة الاحتفاظ بنسبه الحقيقي وفقا للمادة120 من ق أ:" **يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة64 من قانون الحالة المدنية**"[3]، أما إذا كان مجهول النسب فلابد العودة إلى أحكام قانون الحالة المدنية أين تطرق المشرع إلى مثل هذه الحالات.

كما أن التخلي عن الكفالة يتم أمام نفس الجهة التي أقرتها مع اشتراط علم النيابة العامة وفي حالة توفي الشخص طالب الكفالة تنتقل هذه الأخيرة إلى الورثة إن قاموا بالالتزام بها وهو الأمر الذي أكدته المادة125 من ق أ:" **التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية**"[4].

ولهذا تتم كفالة الطفل مجهول النسب بالنظر إلى مصلحته كما هو الأمر بالنسبة إلى الولد المحضون أين يراعي القاضي أثناء إسناد الحضانة إلى من يستحقها قانونا خاصة في حالة الطلاق فإذا كانا الوالدين اللذين يريدان التكفل بهذا الطفل مطلقين فيراعى في الأمر مصلحة الطفل المكفول بغض النظر عما إذا كان الطفل مجهول النسب أو معلوم النسب

[1] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص172.

[2] المادة119 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

[3] المادة120 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

[4] المادة125 من قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة.

بشرط أن يكون الطفل قاصرا، وفي هذا الشأن قررت المحكمة العليا في اجتهاد قضائي وبالضبط في قرار رقم 1037130 بتاريخ 2016/06/08 ما يلي:" **ترجح الأحقية في كفالة القاصر، في حالة الطلاق، وفقا لما تقتضيه مصلحة المكفول**"[1].

حيث تم ترجيح الشخص الأحق بكفالة الولد المكفول بالتركيز على مصلحة المكفول وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حرص المحكمة العليا ومن ثم القانون على الاهتمام والحرص الشديد للحفاظ على المصالح الخاصة بالطفل وضمان التربية الصالحة له من جهة ومن جهة أخرى حماية حقوقه من الاستغلال سواء من الأسرة أو من المجتمع.

أيضا كلا من القانون والقرارات القضائية اهتما اهتماما بليغا بالطفولة بصفة عامة بغض النظر عما إذا كان المعني بالأمر طفلا عاديا أو طفلا فاقد لحق من حقوقه ليكون بذلك طفلا مسعفا، وهذا من أجل تكريس جانب من جوانب الحماية القانونية لهذه الفئة.

الفرع الثاني: حماية الطفولة المسعفة في قانون الجنسية

تعرف الجنسية على أنها" **تلك الرابطة القانونية السياسية النفعية التي تقيد انتماء الفرد إلى دولة معينة وإدماجها في عنصر الشعب المكون للدولة**"، وخصها المشرع بشروط معينة قانونا[2] من جهة ومن جهة أخرى اعتمد على رابطة الدم كأصل عام وعلى رابطة الإقليم كاستثناء في منح الجنسية الجزائرية، إذ تمنح هذه الأخيرة للطفل على أساس الانتساب لأحد والديه وفقا لنص المادة6 من ق ج:"**يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**"[3].

[1] قرار صادر عن غ. ش. أ. و. م، مؤرخ في2016/06/08، تحت رقم1037130، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2016، ص147، ص150.

[2] خديجة أم المؤمنين دلولي، المرجع السابق، ص26.

[3] المادة6من أمر رقم86/70، المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية، معدل ومتمم بأمر رقم01/05، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، ع15،المؤرخ في2005/02/27.

في حين تمنح الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، أيضا الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها وهذا ما أكدته المادة7 من ق ج من خلال فقرتيها[1].

الأمر الذي يعتبر كمحاولة من المشرع لمحاربة ظاهرة انعدام الجنسية بدليل أن اللجوء إلى أحكام هذه المادة لا يكون إلا في حالة استحالة الاعتماد على رابطة الدم سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم[2]، هذه الجنسية قد تكون أصلية وهي التي يستند الشخص عند ميلاده إما لأنه ينحدر من دم والد يحمل تلك الجنسية على أساس حق الدم وإما لأنه ولد في إقليم تقيم دولته على أساس حق الإقليم[3].

وحتى تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية استنادا إلى رابطة الإقليم وحدها دون رابطة الدم حسب نص المادة 7 من ق ج لابد من توافر شرطين وهما:

- ✓ أن يكون الطفل المولود مجهول الأبوين إذ لابد أن يكون كلاهما مجهولا غير معروف وإن كان أحدهما مجهول والآخر معلوم فلا يكفي لتطبيق النص.
- ✓ ولادة الطفل مجهول الأبوين في الجزائر ومن ثم ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية له، بدليل اعتبار المشرع الولد الحديث الولادة والذي تم العثور عليه في الجزائر مولودا بالجزائر ما لم يثبت خلاف ذلك[4].

وإن كان هناك فرق بين بين الولد مجهول الأبوين واللقيط فيمكن تجسيده في أن الأول واقعة ميلاده في الجزائر ثابتة منذ البداية كأن تقوم امرأة بوضع طفلها في مستشفى جزائري

---

[1] المادة7 من أمر رقم86/70، المتضمن قانون الجنسية، والمعدلة بأمر رقم01/05.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص187.

[3] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، د.ج، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص194.

[4] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص188.

وتغادره قبل أن يتم الكشف عن هويتها وهوية والد ابنها، فواقعة الميلاد حدثت حقيقة في الجزائر من جهة ومن جهة أخرى الأبوين في هذه الحالة مجهولين، أما الثاني وهو الطفل اللقيط فواقعة ميلاده في الجزائر غير ثابتة بدليل أنه يمكن أن يكون قد ولد في الخارج و أوتي به إلى الجزائر وهو طفل حديث الولادة.

وفي حالة ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لمجهول الأبوين يبقى هذا الأخير متمتعا بها ولا تزول عنه إلا في حالة ما إذا ثبت انتسابه إلى أجنبي خلال فترة قصره مع منحه لجنسيته[1]، كذلك اعتمد المشرع على طريق آخر في منحه للجنسية الجزائرية والمتمثل في اكتسابه مشيرا بذلك إلى نص المادة11 من ق ج[2].

وعليه فحق الجنسية حق يثبت للأطفال باعتباره من الحقوق المهمة والأساسية التي تميز الطفل دون غيره من الأطفال الآخرين من خلال تحديد هويته وضمان التمتع بجميع حقوقه.

الفرع الثالث: حماية الطفولة المسعفة في قانون الحالة المدنية

لقد نص المشرع على الحق في الاسم و اللقب من خلال الفقرة الأولى من المادة28 من ق م:" **يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر. ولقب الشخص يلحق أولاده**"[3]و كذلك المادة64 من ق ح م:" **يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح.**

يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.

تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة.

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص189.

[2] المادة11 من أمر رقم86/70، المتضمن قانون الجنسية، والمعدلة بأمر رقم رقم01/05.

[3] المادة28 من أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي"[1].

وهذا تأكيدا منه على منحه نوع من الحماية القانونية للطفولة عامة والأطفال المسعفين خاصة، ولهذا جعل القانون اسم العائلة من الحقوق الأساسية المرتبطة بالشخص الطبيعي.

وقد جعل المشرع للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين الحق في تغيير لقبه في حالة ما إذا كان اسمه ولقبه أجنبيا، من خلال قيام الممثل الشرعي للطفل بتقديم طلب إلى السيد وكيل الجمهورية للمحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها واقعة الميلاد مع إرفاق الطلب بوثائق الحالة المدنية، أين تقوم مصلحة الحالة المدنية بتسجيل الطلب في سجل خاص بتغيير الاسم واللقب حسب الرسم التسلسلي، ليقوم بعدها السيد وكيل الجمهورية بنشر نسخة موجزة عن الطلب الذي مفاده تغيير اللقب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتعلق نسخة منه في المحكمة خلال مدة قدرها 15 يوما[2].

يمكن لكل شخص يرغب في تغيير اللقب بعد هذا الإشهار أن يقوم برفع معارضة في منح اللقب أو الاسم خلال شهر ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه سابقا، على أن يتم إبلاغ المعارضة إلى وكيل الجمهورية بواسطة وثيقة تحرر من طرف المحضر القضائي.

وعند انتهاء آجال الشهر والمعارضة يرفع الملف إلى السيد رئيس المحكمة المختصة إقرار منها بموجب عريضة تتضمن هذه الأخيرة طلب تغيير اللقب والاسم استنادا إلى أن الولد الذي يكون مجهول الأبوين تعطى له في وقت تسجيل ميلاده عدة أسماء يتخذ آخرها

[1] المادة64 من أمر رقم 20/70، المؤرخ في 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية، معدل ومتمم بالأمر رقم01/05، مؤرخ في 2005/02/27، ج ر، ع15، المؤرخ في 2005/03/02.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، د ج، ط3، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص67.

كلقب عائلي، هذا الطلب يقدمه وكيل الجمهورية لدى المحكمة ويسجل الطلب على مستوى كتابة رئاسة المحكمة ليتم الفصل فيه بحكم ابتدائي ونهائي وذلك حسب الإجراءات الخاصة بتصحيح عقود الحالة المدنية طبعا بعد دراسة الملف وعند الضرورة إجراء تحقيق بتغيير اللقب والاسم[1].

كما يصدر الحكم ابتدائيا ونهائيا في حالة المعارضة أيضا ليقوم بعدها وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي ولد بها طالب التغيير من أجل كتابة الاسم واللقب الجديد على هامش وثائق الحالة المدنية لهذا الشخص، بالإضافة إلى ذلك يمكن عند الضرورة بناء على هذا الحكم طلب كتابة اللقب الجديد على هامش عقد الزواج وشهادات ميلاد الأولاد القصر، وعليه فهذه الإجراءات تخص جميع الأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين مع إمكانية إضافة الولد الذي يكون مجهول الأب سواء رغب هو أو ممثله الشرعي في تغيير لقبه[2].

كما يمكن للكافل القيام بتغيير لقب مجهول النسب ومنحه اللقب الخاص به[3] وهذا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بتغيير اللقب، حيث نص هذا المرسوم على إمكانية حمل المكفول اسم الكافل، وذلك بقيام هذا الشخص بتقديم طلب تغيير لقب الابن المكفول ليحمل لقب الكافل ، ومن ثم توجيه الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام مرفق بشهادة ميلاد كل من الطفل المكفول والكافل وعقد الكفالة.

وهي الشروط المطلوبة لتغيير لقب المكفول والمتمثلة في ضرورة وجود عقد الكفالة وأن يكون المكفول قاصرا ومجهول النسب من الأب، أيضا أن يبادر الكافل بتغيير اللقب وموافقة أم المكفول صراحة إن كانت حية وهذا طبقا لنص المادة1 من المرسوم رقم157/71

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق ، ص68.

[2] المرجع نفسه، ص68، ص69.

[3] مريم معاتقي، خديجة شلابي، كفالة الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص47، ص48.

المتعلق بتغيير اللقب:" **كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق.**

كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب"[1].

بعدها يقوم السيد وزير العدل حافظ الأختام بإرسال ملف الشخص الذي طلب بتغيير لقب الولد المكفول ومنحه اللقب الخاص به إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لاختصاصه مكان ميلاد الطفل من أجل إجراء تحقيق وتحويل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يقوم بإجراء التحقيق ثم تقديم الملف إلى السيد رئيس المحكمة المختص إقليميا مع إرفاقه بطلب السيد وكيل الجمهورية لتغيير اللقب هذا الأخير الذي يكون اختصاصه إقليميا[2].

وعليه يتم تعديل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة وينطق به استنادا إلى طلب من وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يخطره وزير العدل[3]، كما تتم إجراءات التحقيق المشار إليها سابقا في أجل قدره30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار من السيد وزير العدل حافظ الأختام وهو الأجل نفسه لإصدار الأمر بتغيير اللقب من طرف رئيس المحكمة[4].

---

[1] المادةالأولى من المرسوم رقم157/71، مؤرخ في 1971/06/03، يتعلق بتغيير اللقب، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم24/92، المؤرخ في 1992/01/13، ج ر، ع5، المؤرخ في1992/01/22.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص69.

[3] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص175.

[4] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص69

بعد استصدار الأمر بتغيير اللقب من السيد رئيس المحكمة يتم تسجيل هذا الأمر في فهرس الأوامر الخاصة بالحالة المدنية بكتابة الضبط ومن ثم يقوم السيد وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الأمر إلى كتابة الضبط على مستوى المجلس ، ونسخة أخرى إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية وذلك لتسجيل اللقب الجديد على هامش عقد ميلاد الولد بسجلات الحالة المدنية بالبلدية والمجلس[1].

وبالتالي الغرض من جعل المشرع إمكانية منح الأطفال اللقطاء أسماء من طرف ضابط الحالة المدنية واتخاذه آخرها كلقب عائلي هو إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع والتستر على ظروف ولادتهم التي عادة ما تكون سببا مباشرا في معاملتهم بطريقة سيئة تجعلهم معرضين للضياع والحرمان من جميع حقوقهم في المجتمع.

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص70.

الفصل الثاني

آليات حماية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري

الفصل الثاني:

آليات حماية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري

سعى المشرع إلى حماية الطفولة المسعفة كونها فئة هشة وضعيفة من فئات المجتمع على اعتبار أنها فئة محرومة من الحماية قانونا سواء من الناحية الاجتماعية من جهة، أومن خلال تجريمه لعدة أفعال ماسة بالطفولة عامة وبهذه الفئة خاصة من جهة أخرى، الأمر الذّي يجسد الحماية المؤسساتية للطفولة المسعفة (المبحث الأول)، والسياسة الردعية لحماية الطفولة المسعفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية المؤسساتية للطفولة المسعفة

تتمتع الطفولة المسعفة بحماية اجتماعية أقرها لها المشرع من خلال استحداث مؤسسات تتكفل برعاية وتربية هذه الفئة والتي ينظمها القانون04/12، الأمر الذّي يتطلب التعريف بمؤسسات الطفولة المسعفة (المطلب الأول)، ودور مؤسسات الطفولة المسعفة في حماية الطفولة المسعفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمؤسسات الطفولة المسعفة

كون مؤسسات الطفولة المسعفة من مؤسسات الدولة هذه الأخيرة تعتمدها كآلية لحماية هذه الفئة، فلابد من التعرف على هذه المؤسسات وصلاحيتها وكيفية تنظيمها من خلال تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة (الفرع الأول)، ومهام مؤسسات الطفولة المسعفة (الفرع الثاني)، وتنظيم مؤسسات الطفولة المسعفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة.

تعرف على أنها مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية[1]، تستقبل الأطفال اللقطاء أو الذين يتخلى عنهم آباءهم[2]، والأطفال الذين ليس لديهم أي علاقة تربطهم بعائلاتهم والذين يتم توجيههم من طرف قاضي الأحداث على اعتبار أنهم في خطر مادي أو معنوي في بيئتهم الأصلية.[3]

[1] مليكة بكروش، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في التربية والرعاية الاجتماعية للأفراد دراسة ميدانية لمؤسسة الطفولة المسعفة لولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص:علم الاجتماع التربوي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص43.

[2] سارة طالب،" واقع التّكفل النفسي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب في الجزائر مركز الطفولة المسعفة في الاغواط نموذجا"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، م10، ع1، الجلفة، 2017، ص69.

[3] مليكة بوكروش، المرجع السابق، ص43.

كما تكلف هذه المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين إذا كانت سنهم تتراوح من الولادة إلي غاية الثماني عشرة سنة، والتكفل بهم في كل الأوقات إلي غاية أن يتم وضعهم في أوساط عائلية، بالنسبة للمصالح المعنية المكلفة بالنشاط الاجتماعي فيقع علي عاتقها فإن التدابير الملائمة والتكفل بهؤلاء الأطفال كما يمكن عند الاقتضاء التكفل بهم حتى لو تجاوزوا 18 سنة وهذا سعيا منهم لإدماجهم اجتماعيا ومهنيا[1].

كذلك عرف المرسوم التنفيذي رقم04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة في المادة02 منه على أن" **مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[2].

وبالتالي فمراكز الطفولة المسعفة هي مراكز ومؤسسات اجتماعية عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم باستقبال الأطفال المسعفين والتكفل بهم من الولادة إلي غاية بلوغهم18 سنة وهذا بغية تعويضهم الجو الأسري والدفء العائلي من جهة، ومن جهة أخري إدماجهم اجتماعيا من خلال إخفاء عن الغير ظروف ولادتهم وضمان توفير مختلف أشكال الحماية لهم.

الفرع الثاني: مهام مؤسسات الطفولة المسعفة.

لقد نص المشرع على مهام مؤسسات الطفولة المسعفة في نص المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم04/12 والتي جاء فيها ما يلي:

" **تكلف المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثماني عشرة(18) سنة، والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي.**

[1] بشير محمد، عزالدّين دراعو ، " النّظام القانوني للمؤسسات المتخصصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م8، ع5، د م ن، 2019، ص176.

[2] المادة02 من المرسوم التنفيذي، رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

غير أن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية تضمن من خلال تدابير ملائمة، المرافقة والتكفل بهذه الفئة من السكان، وعند الاقتضاء إلى ما بعد السن المحدد في الفقرة أعلاه بغرض إدماجهم الاجتماعي والمهني.

وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.

ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية.

ضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائي والعلاجي.

تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي.

مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل.

ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية.

ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين.

السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المعنية.

العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي"[1].

يستشف من نص المادة أن المشرع أعطى مهمة ضمان الأمومة بالدرجة الأولى لمراكز الطفولة المسعفة، مع ضمان مختلف أنواع الحماية لهؤلاء الأطفال من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية، والحرص على سلامتهم الجسدية والفكرية، كما تكلف مؤسسات الطفولة المسعفة بضمان المتابعة المدرسية لهؤلاء الأطفال ومرافقتهم أثناء فترة التكفل بهم

[1] المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

وهذا من أجل إدماجهم مدرسيا واجتماعيا ومهنيا كما تسهر على تحضير المراهق لحياة الاجتماعية المهنية، وأخيرا تعمل على توفير الوسط العائلي للأطفال المسعفين.

الفرع الثالث: تنظيم مؤسسات الطفولة المسعفة.

لقد أشار المشرع إلى مسألة تنظيم مؤسسات الطفولة المسعفة في المرسوم التنفيذي12_04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة بدأ من نص المادة07 إلى غاية المادة26.

حيث يكلف بإدارة هده المراكز مدير ويسيرها مجلس إدارة كما تزود بمجلس نفسي طبي تربوي وهذا ما نصت عليه المادة07 من المرسوم04/12[1].

كما يتم تحديد التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة بقرار من وزير المكلف بالتضامن الوطني، ووزير المالية من جهة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من جهة أخري وهذا ما جاء في نص المادة08 من هدا المرسوم[2].

كذلك أعطى المشرع مهمة تحديد النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات للوزير المكلف بالتضامن الوطني مشيرا بذلك في نص المادة09 من نفس المرسوم[3].

أولا: مدير مؤسسة الطفولة المسعفة.

وهو الشخص الذي يقوم بإدارة المؤسسة، يتم تعينه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني وتنتهي مهامه بنفس الصورة وهذا ما نصت عليه المادة17 من المرسوم

[1] المادة07، المرسوم التنفيذي، رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] المادة08، المرسوم التنفيذي، رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[3] المادة09، المرسوم التنفيذي، رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

التنفيذي04/12[1]، يقوم بمهام عدة أشار إليها المشرع بنص المادة18 من المرسوم التي نصت على ما يلي" **يتولى المدير سير المؤسسة، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي:**

تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.

تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمها لمجلس الإدارة للتداول فيها.

إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة.

إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تعين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعين أخر.

ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به.

إعداد تقرير نشاطات المؤسسة.

وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة"[2].

فالمشرع جعل على عاتق مدير المؤسسة تمثيلها أمام مختلف الجهات القضائية والمجتمع المدني وتنفيذ مداولات مجلس الإدارة، أيضا ضبط ميزانية المؤسسة مع إعداد التقارير بمختلف الأنشطة المتعلقة بالمؤسسة، كذلك إبرام مختلف العقود والصفقات من جهة وضبط الحصيلة السنوية لمؤسسة الطفولة المسعفة من جهة أخرى، كما أعطي المشرع لمدير المؤسسة الحق في تعين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعين أخر وممارسة السلطة التدريجية على جميع مستخدمي المؤسسة.

[1] المادة17 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

ثانيا: مجلس إدارة مؤسسة الطفولة المسعفة.

يتكون مجلس الإدارة من مثلين عن هيأت عديدة، يرأسه الوالي أو ممثل عنه وهذا ما نصت عليه المادة10 من المرسوم التنفيذي04/12 على أنه:

"يتكون مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسه الوالي أو ممثله من:

ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

ممثل عن مديرية التربية للولاية.

ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية.

ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية.

ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية.

ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

ممثل عن المستخدمين البيذاغوجيين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه.

ممثل عن المستخدمين الإداريين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه.

ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء كل شخص كفء بإمكانه مساعدته في أشغاله.

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته"[1].

ما يلاحظ على نص المادة أن الوالي أو ممثله هو الذي يترأس مجلس إدارة مؤسسة الطفولة المسعفة، هذا الأخير الذي يتشكل من ممثلين عن هيئات إدارية واجتماعية مختلفة،

[1] المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

كما أعطى المشرع لهذا المجلس الحق في استدعاء كل شخص له كفاءة يستطيع المساعدة في أعماله هذا من جهة من جهة أخرى جعل على عاتق مدير المؤسسة حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري كما يتولى أمانته.

أيضا نصت المادة11 من المرسوم التنفيذي04/12 على أنه:

" **يعين الوالي أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.**

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعنيين بحكم صفتهم بانتهاء هذه الأخيرة"[1].

يتضح من نص المادة أن الوالي هو الذي يقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لاقتراح السلطات التابعة لها كما تستمر عهدتهم مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أما إذا انقطع أحد الأعضاء عن عهدته فيتم تعويضه بنفس الطريقة التي يعين بها أعضاء مجلس الإدارة واستخلافه إلى أن تنتهي العهدة.

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه كما بإمكانه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو ثلثي أعضاءه أو من السلطة الوصية طبقا لنص المادة13 من المرسوم التنفيذي04/12[2] ، وقبل تاريخ الاجتماع ب15 يوم على الأقل توجه استدعاء أعضاء المجلس والتي تكون مرفقة بجدول الأعمال،

[1] المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

كما يمكن تقليص أجل15 في الدورات غير العادية دون أن يقل هذا الأجل عن ثمانية أيام وهذا ما نصت عليه المادة14 من المرسوم التنفيذي04/12[1].

وعليه يتداول مجلس الإدارة في أمور مختلفة تتعلق بمؤسسات الطفولة المسعفة استنادا للمادة12 من هذا المرسوم التنفيذي04/12[2]، حيث لا تصح مداولات هذا المجلس إلا بحضور نصف أعضاءه وفي حالة عدم اكتمال هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى الثمانية أيام الموالية، أين تصح المداولات حتى ولو لم يكتمل العدد المطلوب أما بالنسبة لقراراته فهي تتخذ بأغلبية أصوات أعضاءه وبصوت رئيسه في حالة التساوي استنادا إلى المادة15 من هذا المرسوم[3].

وبالتالي تدون مداولات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص يتم ترقيمه والتأشير عليه من طرف رئيس مجلس الإدارة، كما يوقع الرئيس وأمين الجلسة محاضر الاجتماعات التي ترسل إلى السلطة الوصية وإلى أعضاء مجلس الإدارة، وبهذا تكون مداولات هذا الأخير نافذة بعد30 يوما ابتداء من إرسالها إلى السلطة الوصية إلا في حالة واحدة وهي اعتراض صريح مبلغ في غضون هذا الأجل وفقا للمادة16 من هذا المرسوم[4].

فالمشرع جعل على عاتق مدير المؤسسة أمام مختلف الجهات القضائية والمجتمع المدني وتنفيذ مداولات مجلس الإدارة، وأيضا ضبط ميزانية المؤسسة مع إعداد التقارير لمختلف الأنشطة المتعلقة بالمؤسسة، كذلك إبرام مختلف العقود والصفقات من جهة وضبط الحصيلة السنوية لمؤسسة الطفولة المسعفة من جهة أخرى، كما أعطى المشرع لمدير المؤسسة الحق في تعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر وممارسة السلطة التدريجية على جميع مستخدمي المؤسسة.

[1] المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[3] المادة15 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[4] المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

ثالثا: المجلس النفسي الطبي التربوي

يقع على عاتق المجلس النفسي الطبي التربوي دراسة مختلف المسائل المتعلقة بالنشاطات البيداغوجية وببرامج التكفل بالطفولة المسعفة لاسيما التي نصت عليها المادة19 من المرسوم04/12[1]، ويتشكل هذا المجلس من مدير مؤسسة وهو الذي يترأسه، نفساني عيادي، طبيب، مساعدة حاضنة أو مساعدة أمومة التي تنتخب من طرف نظرائها، أيضا مربي متخصص، ومساعد اجتماعي ومساعد في الحياة اليومية، وممرض كما يمكن لهذا المجلس أن يقوم باستدعاء أي شخص بشأنه تقديم المساعدة في أعماله وهذا ما جاء في نص المادة20 من نفس المرسوم[2]، كذلك يعين أعضاء المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد من قبل مدير المؤسسة أما في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء فيتم تعويضه حسب نفس الأشكال إلى غاية انتهاء العهدة[3].

وعليه يجتمع المجلس في دورة عادية لمدة ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسه أيضا بإمكانه الاجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب سواء من رئيسه أو من ثلثي أعضاءه[4]، وقبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام على الأقل توجه الاستدعاءات الشخصية لأعضاء المجلس وترفق بجدول الأعمال[5]، والذي يتم تحديده من قبل الرئيس[6].

وبالتالي لا تفتح مداولات المجلس إلا بحضور أعضاءه وفي حالة عدم اكتمال العدد المطلوب يجتمع المجلس في أجل يحدد بثماني أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع المؤجل لتصح حينئذ مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين هذا من جهة، من جهة أخرى يتخذ

[1] المادة19من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.
[2] المادة20من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.
[3] المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.
[4] المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.
[5] المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.
[6] المادة23 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

المجلس قراراته أغلبية الأصوات لأعضائه الحاضرين وبصوت من رئيسه في حالة التساوي[1]، لتدون بعدها اقتراحاته في محاضر توقع من طرف الرئيس ويتم تسجيلها في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مدير المؤسسة، كما جعل المشرع على عاتق هذا المجلس إعداد تقرير سنوي يقيم فيه مختلف نشاطاته مع اقتراح الإجراءات التي يمكنها المساهمة في تحسين خدمات المؤسسة[2].

المطلب الثاني: دور مؤسسات الطفولة المسعفة في حماية الطفولة المسعفة.

تتكفل مؤسسات الطفولة المسعفة برعاية الأطفال المسعفين وتربيتهم وذلك في وسط يضمن لهم حياة هنيئة واندماجهم في المجتمع، ولقيامها بهذا الدور العظيم لاشك أن هنالك إجراءات وشروط لقبول هؤلاء الأطفال في هذه المؤسسات هذه الأخيرة التي لا بد من تمتعها بضمانات وحقوق من أجل تأدية مهامها من خلال إجراءات مؤسسات الطفولة المسعفة بشأن الطفولة المسعفة (الفرع الأول)، وضمانات مؤسسات الطفولة المسعفة في تأدية مهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:إجراءات مؤسسات الطفولة المسعفة بشأن الطفولة المسعفة

تختلف الإجراءات المتبعة من طرف مؤسسات الطفولة المسعفة باختلاف الطفل المسعف الذي تتكفل به وترعاه، فتوجد الإجراءات الخاصة بالطفل عديم النسب من الأب(أولا)، والإجراءات الخاصة بالطفل مجهول النسب(ثانيا).

أولا: الإجراءات الخاصة بالطفل عديم النسب من الأب

وتوجد حالتين هما:

[1] المادة25 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] المادة26 من المرسوم التنفيذي رقم04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

1_ حالة ولادة الأم داخل المستشفى:قد تتخذ الأم قرارا بالتخلي عن الطفل ليحال هذا الأخير إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية ابتداء من المستشفى وصولا إلى مؤسسة الطفولة المسعفة[1].

نتيجة الضغط الذي يمارسه المجتمع الجزائري على الأمهات العازبات[2]، فتقوم الأم بوضع طفلها في المستشفى أين يتم استقبالها مع الاحتفاظ بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالأم وتسجيلها في السجلات الخاصة، كما يتوجب على المساعدة الاجتماعية بإخبار ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي يوجد المستشفى في دائرة اختصاصها الإقليمي بهذه المعلومات، فتخير الأم بين الاحتفاظ بهذا الطفل أو التخلي عنه.

هذا الأخير الذي يكون بشكل نهائي أو مؤقت، فإذا كان التخلي نهائيا أين تختار الأم قطع أي صلة تربطها بهذا الطفل وفقدان جميع حقوقها فلابد عليها من التوقيع على محضر التخلي المسلم لها من قبل المكلف بمكتب المتخلى عنه وهذا بعد التأكد من جميع بياناتها ليقوم المكلف بمكتب التخلي التوقيع والختم في المحضر[3].

أما إذا كان التخلي مؤقتا فتقوم الأم بالتوقيع على محضر التخلي المؤقت الذي يحتوي على نفس البيانات المذكورة في محضر التخلي النهائي مع الإشارة إلى أن محضر التخلي المؤقت يجوز التراجع عليه، بعدها يتولى المكلف بمكتب المتخلى عنه أو مدير المستشفى إخبار ضابط الحالة المدنية من أجل تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية واستخراج شهادة ميلاد خاصة به وعليه يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الطفل بناء على بيان الولادة المرسل له من طرف المستشفى، هذا البيان الذي يجب أن يتوفر على اسم

[1] بدر الدّين حيزوم مرغي، حاقة العروسي، "نظام إدارة دور رعاية الطفولة المسعفة في التشريعات المقارنة"، دفاتر البحوث العلمية، م8، ع1، د م ن، 2020، ص85.

[2] خديجة أم المؤمنين دلولي، المرجع السابق، ص72.

[3] بدر الدّين حيزوم مرغي، حاقة العروسي، المرجع السابق، ص85.

ثلاثي للطفل الذي اختارته أمه أو المستشفى بالإضافة إلى اسم الأم ولقبها وساعة الولادة وتاريخها ثم إرسال نسخة من عقد ميلاده إلى المستشفى[1].

تقوم هذه الأخيرة بإرسال ملف الطفل إلى مديرية النشاط الاجتماعي لتقوم بعدها بإرسال هذا الطفل إلى دار الطفولة المسعفة الخاضعة لوصاية مديرية النشاط الاجتماعي المرسلة إليها الملف[2].

وعليه بعد إرسال الملف يتم استقبال الطفل في مؤسسة الطفولة المسعفة مع التمييز بين حالتين: فإذا كان محضر التخلي نهائي يسمح بوضع الطفل مباشرة في وسط عائلي أما إذا كان محضر التخلي مؤقت فيمنع وضع الطفل في وسط عائلي قبل انقضاء مدة التفكير الممنوحة للأم والمقدرة بثلاثة أشهر[3].

2_ حالة ولادة الأم خارج المستشفى:

في هذه الحالة يتوجب على الأم التي أنجبت طفل خارج المستشفى التوجه إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لإبداء رغبتها عن التنازل عن هذا الطفل ثم تقوم المصلحة المكلفة القيام بالإجراءات اللازمة فيما يرتبط بمحضر التخلي مؤقت كان أو نهائي، كما يتوجب عليها أن تطالب بنسخة ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية فإذا كان الطفل غير مسجل فيطلب من الأم بتسجيله في سجلات الحالة المدنية.

وعليه بعد استخراج عقد الميلاد وتوفر جميع الوثائق المطلوبة يعطى للأم الاختيار بين[4]محضر التخلي النهائي ومحضر التخلي المؤقت ليتم التوقيع عليه في الأخير من طرف

---

[1] بدر الدّين حيزوم مرغي، حاقة العروسي، المرجع السابق، ص 85.

[2] محمد سعيد بن مسعود، مباركة خنفر، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي لدى الطفل"ولاية الجلفة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع التربوي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص41.

[3] المرجع نفسه، ص نفسها.

[4] المرجع نفسه، ص نفسها.

الأم والمصلحة المكلفة بالطفولة المسعفة ويتم تسليم الطفل مع أغراضه لمؤسسة الطفولة المسعفة.

ولهذا عندما يستقبل من قبل المؤسسة تقوم بالدرجة الأولى بفحصه والاطلاع على صحته فإذا وجد بصحة جيدة يوضع في المكان المخصص لأقرانه، أما إذا كان مصابا بإعاقة ما فيتم الكشف عنها من طرف الجهاز الطبي الموجود داخل مؤسسة الطفولة المسعفة وهنا يتم توجيه هذا الطفل إلى مؤسسة حسب الإعاقة المصاب بها[1].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالطفل مجهول النسب

لقد أقر المشرع ضرورة التصريح بوجود مولود حديث الولادة في مكان معين على كل شخص دون استثناء وهذا طبقا لنص المادة67 من ق ح م التي جاء فيها ما يلي:" **يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه.**

فإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة30 من هذا الأمر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر في هذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.

ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا مفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة30 من هذا الأمر جنس

[1] محمد سعيد بن مسعود، مباركة خنفر، المرجع السابق، ص41، ص42.

الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعيين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته.

كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم.

تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط

وحسب التوضيحات المذكورة في المادة65 من هذا الأمر.

يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناءا على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين"[1].

أو يقوم بإبلاغ الشرطة بشمل فوري هذه الأخيرة التي لابد منها الحضور إلى مكان العثور على الطفل وتحرير محضر يحتوي على جميع الملابسات والمعلومات المرتبطة بحالة التقاط الطفل ومن ثم أخذ المولود إلى مديرية النشاط الاجتماعي من طرف الشرطة مع إرفاقه بنسخة من المحضر أين تأمر مديرية النشاط الاجتماعي بوضع الطفل داخل مؤسسة الطفولة المسعفة التابعة لها، في هذه الحالة يتوجب على طبيب المؤسسة فحص المولود ليقوم بعدها مدير المؤسسة بإخطار وكيل الجمهورية بوجود هذا الطفل قصد تسجيله في سجلات الحالة المدنية[2].

وذلك من خلال قيام وكيل الجمهورية بإخطار ضابط الحالة المدنية بمكان العثور على الطفل، أين يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يذكر فيه مكان وتاريخ وساعة العثور عليه وجنسه وعمره الظاهر إلى جانب أي علامة تساهم في التعرف عليه بالإضافة

[1] المادة67 من قانون رقم08/14، المتضمن قانون الحالة المدنية.

[2] بدر الدّين حيزوم مرغي، حاقة العروسي، المرجع السابق، ص87.

إلى السلطة أو الشخص الذي عهد إليه رعاية هذا الطفل مجهول النسب ليسجل بعدها هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية المخصصة لمثل هذه الحالات بنفس التاريخ الذي عثر فيه على الطفل.

ومن ثم يتوجب على ضابط الحالة المدنية إعداد عقد مفصل يكون بمثابة عقد الميلاد حيث يذكر فيه كل من اسم الكفل وجنسه واللقب الذي تحصل عليه من طرف ضابط الحالة المدنية، بالإضافة إلى تاريخ الميلاد الظاهري مع تعيين البلدية التي عثر فيها مكانا لولادته ولهذا تكون الوثيقة التي حررها ضابط الحالة المدنية والتي تقوم مقام عقد الميلاد مؤقتة بدليل أنه إذا تبين فيما بعد أن لهذا الولد أحد يعيله أو اتضح أن هذا الولد مسجل سابقا فإن كل من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغائها بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من له مصلحة في ذلك[1].

بعد ذلك يتم استصدار نسخة من وثيقة الميلاد لهذا المولود وإرسالها إلى مديرية النشاط الاجتماعي من أجل استكمال ملفه ليصبح هذا الأخير متواجد داخل مؤسسة الطفولة المسعفة بصفة قانونية[2].

وعليه لابد من توافر شروط معينة لاستقبال الطفل المسعف من قبل مؤسسات الطفولة المسعفة تتمثل فيما يلي:

- ✓ انعدام الرعاية الأسرية لدى الطفل سواء من خلال عدم التعرف على الوالدين أو عدم شرعية العلاقة بينهما، كما يتوجب على الطفل أن لا يكون مصاب بمرض معدي.
- ✓ لابد على الطفل أن يكون من أسرة متشققة بغض النظر عن السبب المؤدي لانشقاقها، والعلاقة غير الشرعية بين الوالدين[3].

[1] بدر الدّين حيزوم مرغي،حاقة العروسي، ص87.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

[3] محمد سعيد بن مسعود، مباركة خنفر، المرجع السابق، ص36، ص37.

بالإضافة إلى شروط أخرى لابد من توافرها حتى تكون هناك إمكانية استقبال الطفل المسعف لدى مؤسسة الطفولة المسعفة تتمثل فيما يلي:

- ✓ شروط الوضع:
  - قد يكون وضع قضائي والذي يتم عن طريق قاضي الأحداث من خلال الشرطة القضائية.
  - وقد يكون وضع إداري والذي يتم عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي.
- ✓ شرط التخلي عن الطفل سواء كان التخلي ناتج عن الإهمال أو تصدع الأسر ، هذا التخلي قد يكون تخلي مؤقت وقد يكون تخلي نهائي[1].

وعليه الطفل الذي يكون في خطر معنوي لا يمكن إدخاله في مؤسسة الطفولة المؤسسة وإنما يرسل إلى مؤسسة إعادة التربية في حالة ما إذا صدر حكم من طرف قاضي الأحداث أو مؤسسة الطفولة والمراهقة، أما فيما يخص الملف الإداري الذي يشترط توافره حتى تكون هناك إمكانية إدخال الطفل المسعف في إطار الكفالة قبل بلوغه سن 18 ما عدا المعوقين أو أن الطفل لا يريد الخروج من المؤسسة، وبالتالي كفالته فيتكون من: الإسلام أي أن تكون العائلة الكافلة مسلمة[2]، وأن تكون لديها مداخيل شهرية حتى تستطيع تلبية جميع احتياجات الطفل المسعف، السن بحيث المرأة لا تتجاوز 55 سنة والرجل لا يتجاوز 60 سنة ولجنة الكفالة التي لها السلطة التقديرية في تحديد السن[3].

الفرع الثاني: ضمانات مؤسسات الطفولة المسعفة في تأدية مهامها

[1] صبرينة صطايفي، مقابلة مع أخصائية اجتماعية، 10:55، مركز الطفولة المسعفة –الميلية– جيجل، 2021/06/14.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

حتى يتمكن الموظف لدى مؤسسات الطفولة المسعفة من تأدية مهامه بشكل صحيح وسليم ومن ثم تمكين المؤسسة من تأدية مهامها بشكل ناجح وسلس، فقد كرس المشرع له ضمانات وحقوق باعتباره موظف عام حيث تتجلى هذه الضمانات والحقوق فيما يلي:

- ✓ يتمتع الموظف بحرية الرأي فهي مضمونة قانونا وهذا وفق ما جاءت به المادة26 من قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه**"[1].
- ✓ المساواة وعدم التمييز بين الموظفين سواء بسبب آرائهم أو جنسهم أو بأي ظرف آخر، طبقا لنص المادة27 من قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية**"[2].
- ✓ عدم تأثر الحياة المهنية للموظف بسبب الانتماء إلى نقابة أو جمعية أو حزب سياسي أو بسبب الآراء التي يقدمها عند ترشحه إلى عهدة انتخابية، وهو ما أكدته المادة28 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف.**

مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية"[3].

والمادة29 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **لا يمكن بأية حال أن تتأثر**

[1] المادة26 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] المادة27 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3] المادة28 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة"[1].

- ✓ توفير الحماية له من طرف الدولة مع ضمان هذه الأخيرة التعويض المقرر للموظف عن الضرر الذي يلحقه بالإضافة إلى حلول الدولة محل الموظف سواء للمطالبة بالتعويض أو رفع دعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة وفقا لنص المادة30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.**

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة"[2].

- ✓ يتوجب على المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف حماية هذا الأخير من العقوبات التي قد تسلط عليه في حال تعرضه إلى متابعة قضائية ما لم تكن متعلقة بخطأ شخصي منفصل عن المهام الموكلة له وهو ما أكدته المادة31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة** له"[3].

[1] المادة29 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] المادة30 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3] المادة31 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- ✓ الحق في الراتب لقاء الخدمة الموكلة إليه، استنادا لنص المادة32 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **للموظف الحق بعد أداء الخدمة، في راتب**"[1].
- ✓ الحق في توفير الحماية الاجتماعية والتقاعد وهو الأمر الذي أكدته المادة33 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به**"[2].
- ✓ الاستفادة من الخدمات الاجتماعية حسب المادة34 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به**"[3].
- ✓ يتمتع الموظف بالحق النقابي طبقا للمادة35 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به**"[4].
- ✓ الحق في الإضراب، حيث أشار إليه المشرع في نص المادة36 من هذا القانون:" **يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[5].
- ✓ ممارسة مهامه في جو يضمن له كرامته وسلامته البدنية والمعنوية، وهو الحق الذي نص عليه المشرع بنص المادة37 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية**"[6].

[1] المادة32 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] المادة33 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3] المادة34 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[4] المادة35من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[5] المادة36 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[6] المادة37من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- ✓ الحق في التكوين والترقية استنادا لنص المادة38 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية**"[1].
- ✓ الحق في العطل المقررة قانونا وهذا ما جاءت به المادة39 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر**"[2]، وعليه يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق مرتبطة بالمنصب والمتمثلة في الحق في المرتب والحق في الإجازات مهما كانت نوعها بالإضافة إلى الحق في المكافآت المادية، وحقوق مرتبطة بالمسارات المهنية ويتعلق الأمر بالحق في الاستقرار والترقية والتكوين بالإضافة إلى حق الموظف في الحماية الاجتماعية مع توفير ظروف عمل تضمن له الكرامة[3].

المبحث الثاني: السياسة الردعية لحماية الطفولة المسعفة

جرم المشرع الأفعال التي تقع على الأطفال وعاقب عليها كونها تشكل خطورة عليهم كما قد تقع بعض الجرائم والتي تقع على الأشخاص عامة بغض النظر عن سنهم، ولما كانت الطفولة المسعفة من هؤلاء الأطفال فهي أيضا تحظى بنفس الحماية ضد هذه الجرائم

من خلال الجرائم الواقعة على الطفولة المسعفة (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة في حالة الجرائم المرتكبة على الطفولة المسعفة (المطلب الثاني).

[1] المادة38 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] المادة39 من الأمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3] هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، د ج، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص290، ص292.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الطفولة المسعفة

هنالك عدة جرائم قد تقع غلى الطفل سواء كانت متعلقة برعايته أو بحالته المدنية أو كانت جرائم اعتداء بصفة عامة وبالتالي توجد الجرائم المتعلقة برعاية الأطفال (الفرع الأول) والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل (الفرع الثاني)، وجرائم الاعتداء على الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة برعاية الأطفال

لابد من رعاية الطفل في جو ملائم داخل أسرته والوسط الذي يعيش فيه وحمايته من كل خطر قد يتعرض له لذلك جعل المشرع بعض الأفعال التي تقع على الطفل جريمة يعاقب عليها وهي جريمة التحريض على ترك طفل(أولا)، جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر(ثانيا)، جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير(ثالثا)، جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية(رابعا).

أولا: جريمة التحريض على ترك الطفل

وهي الجريمة التي تأخذ إحدى الصور الثلاثة والمتمثلة في:

1_ الصورة الأولى.

وتتمثل في تحريض الوالدين أو إحداهما على التخلي عن ابنهم المولود أو الذي سيولد بغية الحصول على فائدة ما، ولهذا فهذه الصورة تتعلق في بعض جوانبها بجريمة حمل الغير على ترك الطفل ذلك أن ما يميزهما عن بعضهما هو نية الحصول على منفعة في الحالة الأولى دون الثانية، كما تتميز جريمة التحريض على التخلي عن الطفل عن

جريمة حمل الغير على ترك الطفل يكون الصورة الأولى لا تقتصر على الطفل المولود بل تعنى أيضا بالطفل الذي سيولد[1].

لهذه الجريمة أركان وهي:

أ_ الركن المادي: وهو قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين، ودفعهما بمختلف الوسائل والطرق قصد التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد مع تسليم هذا الأخير إلى الغير.

ب_ الركن المعنوي: ويتمثل في نية الحصول عن منفعة من جهة [2]،ومن جهة أخرى اتجاه إرادة الجاني لإحداث الفعل المعاقب عليه قانونا، وذلك باعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية.

2_ الصورة الثانية:

تتمثل في الحصول على عقد من الوالدين أو أحدهما يتعهدان فيه عن التخلي عن ابنهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، أما بالنسبة لأركان الجريمة في مثل هذه الصورة فهي نفسها بالنسبة للصورة السابقة في حين الشيء الذي يميز بين الصورة الأولى والصورة الثانية هو انعدام نية الحصول على فائدة، بالإضافة إلى عنصر الكتابة والمتمثل في إبرام عقد بأي شكل بين الجاني والزوجين، متضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد وذلك بالنسبة للصورة الثانية[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة لاسيما تبيض الأموال وجرائم المخدرات، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص186.

[2] خديجة أم المؤمنين دلولي، المرجع السابق، ص42، ص43.

[3] المرجع نفسه، ص43.

3_ الصورة الثالثة:

ومفادها أن يقوم الوسيط بالمساعي التمهيدية من أجل جعل الأشخاص يتخلون عن المولود وذلك للحصول على فائدة، وعليه الهدف من تجريم مثل هذه الأفعال هو حماية الأطفال من جعلهم مادة أو بضاعة تتم المتاجرة بها[1].

ثانيا: جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر

تقوم هذه الجريمة على التي لها صلة بجريمة حرمان القصر من العناية والغذاء والمعاقب عليها بالمادة269 من قانون العقوبات وجريمة عدم تسليم الطفل وتحويله طبقا لنص المادتين327 و328 ق ع بدليل أن القانون يعاقب على تعريض الطفل للخطر والذي يمكن تجسيده في العمل الشكلي للتخلي عن الطفل، هذا الأخير الذي يعد عملا من الأعمال المنافية لواجب الحضانة[2].

وللتميز بين جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر وبين الجريمتين السابقتين لابد من الإشارة إلى أركانها والمتمثلة في:

1_ الركن المادي: لقد أقر المشرع أن يتم الفعل الإجرامي على شخص طفلا كان أو عاجز ذلك أن الشخصية الإنسانية عنصر أساسي ومهم لا تتحقق الجريمة بدونه، أيضا أن يتم وصف الفعل بالترك سواء بالإهمال العمدي أو التعريض للخطر مهما كانت درجة الخطورة، وكما أوجب المشرع أن يكون المكان الذي يترك فيه الطفل الضحية أو العاجز إما مكان خاليا من الناس أو غير خاليا من الناس[3]، وعليه تقوم الجريمة في حق كل من يترك طفلا أمام باب ملجأ أو طفلا في مكان ما ولو تم ذلك أمام أعين الناس أيضا يمكن وصف هذه

[1] خديجة أم المؤمنين دلولي، المرجع السابق، ص 43.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.

[3] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، د ج، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص120.

الجريمة على أنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة، وقد يتحقق الفعل المادي بقيام الجاني حمل الغير أو دفعه إلى ارتكابه سواء فعل الترك أو التعريض للخطر، كما يمكن اعتباره وجه من أوجه التحريض[1].

2_ الركن المعنوي: باعتبار جرائم المواد من314 إلى315 ق ع جرائم عمدية فلا بد من ضرورة توافر القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم غير أن مسألة إثباته لا تؤثر في تحديد درجة العقوبة التي تتعلق بظروف مكان الترك بصفة خاصة لتخفف أو تشدد العقوبة استنادا إلى المكان إدا كان أهلا أو منعدما من الناس، كما ترتبط درجة العقوبة بالنتيجة التي تترتب على الفعل من طرف الجاني، فإذا أدى فعل الترك في مكان خال من الناس إلى الموت يعتبر في هذه الحالة خلو المكان ليس ظرفا مشددا وإنما ركن تأسيسي لقيام هذه الجريمة[2].

ثالثا: جريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق فيه قانونا

نظم المشرع هذه الجريمة بمقتضى نص المادة327 من قانون العقوبات التي جاء فيها على أنه" **كل من لم يتسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.....**"[3]، والتي مفادها عدم تسليم طفل لمن له الحق فيه قانونا، وعليه لهذه الجريمة ركنين ركن مادي وركن معنوي.

1_ **الركن المادي:**ويتمثل في توافر ثلاث عناصر وهي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص156.

[3] المادة327 من الأمر رقم156/66، المؤرخ في1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، المؤرخ في1966/06/11، (معدل ومتمم).

- ✓ أن يكون الطفل قد وكل للغير سواء إلى مربية أو مدرسة داخلية أو حضانة هذا الطفل، هذا الأخير الذي يكون محلا لقيام هذه الجريمة وبالتالي لا تقوم في حق الوالدين ولو كانت الرابطة الزوجية بينهما منحلة.
- ✓ أن يتم المطالبة به من طرف الشخص الذي يملك الحق في المطالبة به وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان الوالدين أو الوصي.
- ✓ لابد من قيام شرط عدم تسليم الطفل بصورة عمدية[1]، وعليه لا تقوم هذه الجريمة في حالة رفض تسليم في أول طلب يوجه لمن يقوم برعاية الطفل في حين تقوم المسؤولية الجنائية بعد التسليم المؤكد كما تقوم بالامتناع عن التصريح بمكان وجوده[2].

2_ **الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم القصدية وبالتالي لابد من توافر النية الإجرامية لدى الجاني، بدليل أنه إذا تعذر تسليم الطفل نتيجة إهمال الشخص الذي وكل إليه الطفل كالذي يترك باب منزله مفتوحا، فيخرج الطفل الذي يكون تحت رعايته دون رقابة من طرف الشخص الذي يرعاه، فلا تقوم الجريمة وبالتالي انعدام المسؤولية الجنائية[3].

رابعا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية

نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة442 ق ع، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين:

1_الركن المادي: ويتمثل في:

- ✓ عدم تجاوز الطفل سن السابعة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175.

[2] مكي دردوس، المرجع السابق، ص148.

[3] المرجع نفسه، ص نفسها.

- ✓ ضرورة أن يكون الجاني شخصا مكلفا بتوفير الطعام لهذا بصورة مجانية والقيام برعايته، وأن تم البحث عن مصدر هذا الالتزام فقد يوجد في علاقة الرحم كالجد والجدة، الأخ والأخت، العمة والخالة، العم والخال، أو في عقد شرعي كما هو الأمر في عقد الكفالة بموجب نص المادة116 من ق أ ج.

ولهذا الجريمة لا تقوم في حق الآباء والأمهات كما لا تقوم في حق كل شخص غير مكلف برعاية الطفل، وعليه لا يمكن مسائلة الشخص الذي وجد طفلا وقدم لمؤسسة خيرية أو ملجأ[1].

2_ الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر ركن أخر وهو القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية، إذ لا بد من توفر نية جرميه لدى الجاني في تقديم الطفل لمؤسسة خيرية مع علمه بأنه الشخص الذي يقع على عاتقه واجب الالتزام برعاية هذا الطفل.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

الحالة المدنية للشخص من أهم المواضيع والمسائل التي تثبته قانونا في المجتمع حيث هنالك بعض الأفعال تحول دون التحقق من حالة هذا الأخير، لهذا جرمها المشرع وجعلها جريمة في حق كل من قام بها ضد طفل، هذه الأفعال تتمثل في جريمة عدم التصريح بميلاد طفل(أولا)، جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة(ثانيا)، جريمة إخفاء نسب طفل حي(ثالثا)، جريمة عدم تسليم جثة طفل(رابعا).

أولا: جريمة عدم تصريح بميلاد طفل

نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة442 ف3 ق ع على أنه" **كل من حضر**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175 ص176 .

ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص في القانون في المواعيد المحددة....."[1].

وبنص المادة61 ف1 من ق ح م التي جاء فيها ما يلي" **يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات**"[2].

وهي جريمة التي يعتدي فيها الجاني على حق من حقوق الطفل والمتمثل في التصريح بميلاده لدي مصالح الحالة المدنية للمكان الذي ولد فيه ولهذا يتضح من نص المادة62 من ق ح م أن مدة التصريح بالولادة هي خمسة أيام، أما بالعودة إلى نص المادة62 ف1 من ق ح م التي جاء فيها ما يلي" **يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، والأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها والشخص ولدت الأم عنده**"[3].

ما يستشف من نص المادة أن الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة هم:

- ✓ الأب وهو المسؤول الأول عن التصريح أو عدم التصريح بميلاد الطفل.
- ✓ الأم وتأتي في الدرجة الثانية حيث تكون المسؤولة عن التصريح بولادة الطفل وإن امتنعت عن ذلك تعتبر مرتكبة لفعل مجرم قانونا.
- ✓ الأطباء والقابلات وهم مطالبون بالتصريح في حالة إذا ما كان الوالد غائبا من جهة ولم تقم الأم بالتصريح بواقعة الميلاد من جهة أخري.
- ✓ الأشخاص الآخرين الذين حضروا الولادة فتتم مطالبتهم بالتصريح المقرر قانونا في حالة واحدة وهي إذا لم يقم به الأب أو الأم، ولهذا التصريح الذي يدلي به أحد

[1] الفقرة الثالثة من المادة442 من الأمر رقم156/66، المتضمن القانون العقوبات، والمعدلة بالقانون23/06، ج ر، ع84، المؤرخ في2006/12/24.

[2] الفقرة الأولى، من المادة61، من الأمر رقم86/70، المتضمن قانون الحالة المدنية .

[3] الفقرة الأولى، من المادة62، من الأمر رقم86/70، المتضمن قانون الحالة المدنية.

الأشخاص الملزمين يعفي الآخرين المعنيين بهذا التصريح من واجب التصريح بالميلاد .

- ✓ الشخص الذي ولدت الأم عنده ويكون ذلك إذا ولدت الأم خارج منزلها فيقع على عاتق الشخص الذي ولدت عنده الإقرار بواقعة الميلاد شأنه في ذلك شأن الأشخاص المذكورين سابقا ولا يسأل هذا الأخير إذا قام أحد الوالدين بهذه المهمة، لذلك الشرط الأساسي لقيام هذه الجريمة هو حضور الولادة وبالتالي لا جريمة على من لم يحضر واقعة الميلاد، ولا يهم بعد ذلك إن ولد طفل حيا أو ميتا[1].

ولهذه الجريمة أركان شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الأخرى والمتمثلة فيما يلي:

1_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع أو إغفال في عدم التصريح بواقعة الميلاد خلال المدة القانونية والمحددة ب5 أيام من الولادة طبقا لف1 من المادة61 ق ح م[2]، في حين الامتناع عن التصريح بالبيانات المنصوص عليها قانونا بالضبط في ف1 من المادة63 ق ح م والتي نصت على ما يلي:

" **يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم كذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة64 أدناه**"[3].

حيث يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد البيانات الواجب توافرها في وثيقة عقد الميلاد وهي يوم الولادة والساعة مع ذكر المكان وجنس الطفل وأيضا الأسماء التي تمنح للطفل بالإضافة إلى الألقاب والعمر كما لا يتم نسيان ذكر مهنة ومسكن كل من الأب والأم وهو الأمر نفسه بالنسبة للمصرح إن وجد.

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص140.

[2] الفقرة الأولى من المادة61 من الأمر رقم86/70، المتضمن قانون الحالة المدنية.

[3] الفقرة الأولى من المادة63 من الأمر رقم86/70، المتضمن قانون الحالة المدنية.

ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة لانعدام المسؤولية الجنائية، أما في حالة التزوير في التصريح فتقوم في حقه الجريمة وبالتالي يسأل جنائيا[1]، طبقا لمقتضيات المادة321 ق ع.

2_ الركن المعنوي: القصد الجنائي في مثل هذه الجريمة غير مطلوب، وليس بالضرورة توافره ذلك أن الأمر مرتبط بالمخالفات البسيطة في نظر المشرع.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

وهي الجريمة التي نص عليها المشرع ف3من المادة442 ق ع [2]مفادها أنه يتوجب على كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة الامتناع عن تسليم الطفل في ضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة67 فقرة أولى من ق ح م.

" **يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه. وإذا لم تكن له رغبة في التكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه**"[3]، حيث يستشف من نص المادة أنه يقع على عاتق كل شخص يجد مولودا حديث العهد بالولادة التصريح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل وتسليمه له إذا لم يريد هذا الشخص التكفل به.

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص140.

[2] الفقرة الثالثة من المادة442 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الثالثة من المادة442 من القانون رقم23/06.

[3] الفقرة الأولى من المادة67 من الأمر رقم20/70، المتضمن قانون الحالة المدنية.

ثالثا: جريمة إخفاء نسب طفل

يكون موضوع جريمة إخفاء نسب طفل ، الطفل، وهو القاصر غير المميز[1]الذي لم يبلغ سن التمييز13 سنة طبقا لنص المادة42 ق م[2]، حيث نص عليها المشرع بنص المادة321 ف1من ق ع[3]، وعليه حتى تقوم الجريمة لابد من توفر ركنين أساسيين وهما:

1_ الركن المادي: ويتمثل فيما يلي:

أ_ العنصر الأول: وهو السلوك الإجرامي يتجسد فيما يلي:

- ✓ نقل الطفل وذلك بإبعاده عن المكان الذي كان يتواجد فيه ونقله إلى مكان آخر.
- ✓ إخفاء الطفل وهي الصورة التي تتجسد في قيام شخص بخطف طفل وتولي الغير إخفائه وتربيته سرا في ظروف تحول دون إثبات الحالة المدنية لهذا الطفل.
- ✓ استبدال طفل بطفل آخر هذه الصورة التي تتحقق بإحلال طفل بعد أن تضعه والدته مكان طفل آخر وضعته امرأة أخرى وبهذا لا يأخذ الطفل نسبه الأصلي.
- ✓ تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع من أجل إعطاء نسب هذه الأخيرة لهذا الولد[4].

ب_ العنصر الثاني: ومفاده إثبات أن الأم قد وضعت حملها وولادة الطفل حيا مع عدم تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به.

ج_ العنصر الثالث: وهو أن يكون الفعل المادي يحقق تعريض نسب الطفل للخطر وبالتالي لا يمكن التعرف على شخصية الطفل وعليه لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص171 .

[2] المادة42 من الأمر رقم58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] الفقرة الأولى من المادة321 من الأمر رقم155/66، المتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص171، ص172.

أو استبداله مع الاحتفاظ بنسبه الحقيقي، كما يقع على النيابة العامة عبء إثبات أن الطفل ولد حيا سواء كان هذا الأخير شرعيا أو غير شرعيا[1].

2_ الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية لقيامه لابد من توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني لإحداث هذه الجريمة مع علمه بعناصرها، حيث يتوجب على الجاني أن يكون عالما بأنه يقوم بفعل معاقب عليه قانونا وهو نقل الطفل من مكانه دون سند قانوني، بالتالي لا تقوم الجريمة في حق الشخص الذي يريد المحافظة غلى حياة الطفل ثم إرجاعه إلى من له سلطة التكفل به[2].

رابعا: جريمة عدم تسليم جثة طفل

نص عليها المشرع في نص المادة321 في ف2 وف3 من ق ع:" **وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا**"[3]، " **وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا**[4]". وهي الجريمة التي تتعلق بولادة طفل ميتا.

ولهذا لا تقوم الجريمة إلا ببلوغ الجنين180 يوما وإلا كان الفعل إجهاض[5].

1_ الركن المادي: وحتى يتحقق الفعل المعاقب عليه قانونا لا بد من تجسيد هذا الفعل إحدى الصورتين:

أ_ **الصورة الأولى:** وهي الحالة التي لم يثبت فيها أن الطفل قد ولد حيا، حيث يتم إخفاءه ولهذا يشترط القانون أن يتم الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من توفير الحماية لهذا

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

[2] خديجة أم المؤمنين دلولي، المرجع السابق، ص48.

[3] الفقرة الثانية، من المادة321 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الثانية، من المادة321 من القانون رقم23/06.

[4] الفقرة الثالثة، من المادة321 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الثالثة، من المادة321 من القانون رقم23/06.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.

الطفل ومن ثم تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن قام الجاني فيما بعد بالإخبار عن مكان إخفاء الجثة، كما تقوم الجريمة بشكل عام في هذه الحالة إذا لم تقم النيابة العامة بإثبات أن الطفل قد ولد حيا[1].

ب_**الصورة الثانية:** وهي الحالة التي ثبت فيها أن الطفل لم يولد حيا بحيث تقوم الجريمة إذا ثبت أن الطفل قد ولد ميتا.

2_ الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الذي يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[2]، وذلك حتى تقوم المسؤولية الجنائية من ثم معاقبة الجاني على قيامه بهذه الجريمة.

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على الطفل.

قد يتعرض الأطفال إلى عدة أنواع من التعدي لاسيما جريمة قتل الأطفال(أولا)، جريمة خطف طفل بدون عنف(ثانيا)، جرائم العنف ضد الطفل(ثالثا)، الجرائم الماسة بشرف الطفل(رابعا).

أولا: جريمة قتل الطفل.

يعرف المشرع جريمة قتل الطفل بنص المادة259 من ق ع على أنها" **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"[3].**

بخلاف الجرائم الأخرى التي لم يعرفها، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنين أساسين:

1_ الركن المادي: ويتمثل في قتل الأطفال بإحدى الصورتين إما بصورة إيجابية وهي التي يرتكب فيها الجاني فعلا من شأنه إحداث الوفاة أو بصورة سلبية التي تكون بالامتناع عندما

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص173.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

[3] المادة259 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالقانون15/04، المؤرخ في2004/11/10، ج ر، ع71، المؤرخ في2004/11/10.

يتسبب الجاني في الوفاة بامتناع هذا الأخير عن تقديم الإسعافات للطفل[1]، بشرط إثبات الفاعل أن عدم الإسعاف قد وقع بقصد تحقيق هلاكه، وعليه إذا كان سبب وفاة الطفل راجع إلى نقص في الإسعاف والعناية، ويفترض في هذه الحالة وجود قتل غير عمدي، ومن ثم إثبات القتل يكون بجميع وسائل الإثبات القانونية بحيث يقع على النيابة العامة عبء إثبات هذا القتل عن طريق الخبرة الطبية الشرعية[2].

2_ الركن المعنوي: يتجسد الركن المعنوي لجريمة قتل طفل في قصد إحداث الوفاة، إذ يتوجب على الجاني أن تتوفر لديه إرادة للقتل وليس فقط إحداث جروح، ولهذا يتم الاستعانة بطبيب مختص لمعرفة القصد الذّي وراء إحداث آثار العنف على جسد الطفل وأن هذه الأخيرة قد حدثت بطريقة إرادية أم لا[3].

ثانيا: جريمة خطف الطفل بدون عنف.

نص المشرع على جريمة خطف الطفل بدون عنف في المادة326 من ق ع في ف1:" **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك.....**"[4].

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر شرط أساسي يتعلق بالضحية وهو أن يكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة[5]، مع توافر ركنين أساسين:

1_ الركن المادي: يقوم على فعل الخطف والوسيلة المستعملة.

---

[1] لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، د ج، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص36.

[4] الفقرة الأولى، من المادة326 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الأولى، من المادة326 من القانون رقم23/06.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187.

أ_ فعل الخطف أو الإبعاد: فالخطف يتجسد في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ونقله عمدا إلى مكان آخر غير الذي كان يتواجد فيه ولو تم ذلك برضاه، أما الإبعاد فيقصد به عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به، وكي يتحقق فعل الابتعاد لابد من نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي تم وضعه فيه من طرف الشخص الذي يقوم برعايته[1].

ب_ الوسيلة المستعملة: تنص المادة326 من ق ع على جريمة الخطف أو الإبعاد الذي يقع بدون عنف أو تهديد أو تحايل وهي التي تطبق ، أما في حالة ما إذا وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل فإن المادة293 هي التي تطبق على هذه الجريمة بغض النظر عن سن الضحية سواء كان قاصرا أو بالغا[2].

2_ الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي حيث لا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء على الطفل الضحية ولا إيذاءه بدليل أنه بمجرد إبعاده عن مكانه المعتاد تقوم الجريمة[3] ومن ثم المسؤولية الجنائية على الجاني، وإذا أثبت هذا الأخير أن الضحية قد بدت له في سن تجاوزت الثامنة عشرة سنة استنادا إلى هيئتها الخارجية فلا يسأل جنائيا ولا تقوم الجريمة[4].

ثالثا: جرائم العنف ضد الطفل.

ترتكب هذه الأفعال من قبل أحد الوالدين أو من في حكمهما وقد ترتكب من قبل الغير[5]، حيث تتمثل حالات قيام هذه الجرائم طبقا لنص المادة 269 ق ع[6]فيما يلي:

---

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص13 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص190 .

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص14.

[4] لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص85.

[5] مكي دردوس، المرجع السابق، ص14.

[6] المادة269 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة269 من القانون23/06.

- ✓ فعل الجرح أو الضرب العمدي فإذا وقع فعل الجرح أو فعل الضرب بصورة عمدية ضد الطفل من قبل الغير أو أحد والديه تقوم الجريمة في حق الشخص الذي ارتكب هذه الأفعال ويسأل جنائيا لإلحاقه ضرر للطفل.
- ✓ الحرمان من الطعام أو العناية عمدا وهي الصورة الثانية التي قد يتجسد فيها فعل العنف المرتكب ضد الطفل بحرمان هذا الأخير من الطعام المجاني أو من العناية بشكل عمدي.
- ✓ أي عمل من أعمال العنف أو التعدي باستثناء الإيذاء الخفيف إذ لم يحدد المشرع هذه الأفعال التي تدخل في نطاق العنف واستثنى الإيذاء الخفيف الواقع ضد الطفل.

رابعا: جرائم ماسة بشرف الطفل.

نص المشرع على هذه الجرائم في المادتين334 و336 فـ2 من ق ع قد تكون فعلا مخلا بالحياء طبقا لنص المادة334 من ق ع" .....**كل من أرتكب فعلا مخلا بالحياء، ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثي بغير عنف أو شرع في ذلك"**[1].

حيث يتضح من نص المادة أن هذه الجريمة تقوم في حق كل من أحدث بدون عنف فعل مخل بالحياء ضد قاصر لم يبلغ سن 16 سنة كاملة، كما تقوم المسؤولية الجنائية في حالة الشروع بالقيام بهذا الفعل.

وقد تتمثل في جريمة الاغتصاب التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة336 من ق ع" **إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) سنة**....."[2].

يتضح من نص المادة أن المشرع جرم فعل الاغتصاب في حالة وقوعه على قاصر لم يبلغ سن الثمانية عشرة وبالتالي يتم مسائلة الجاني جنائيا.

[1] المادة 334 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة334 من الأمر رقم47/75، المؤرخ في1975/06/17، ج ر، ع53، المؤرخ في1975/07/04.

[2] الفقرة الثانية، من المادة336، من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالقانون 01/14.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة الجرائم المرتكبة على الطفولة المسعفة.

باعتبار الركن الشرعي ركن من أركان الجريمة والتي لا تقوم إلا بقيامه فلا تخلو أي جريمة منه، ذلك أنه مجموعة العقوبات المقررة على كل فعل قرر له المشرع وصف الجريمة وعليه يختلف باختلاف الجريمة، من خلال العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة برعاية الطفل(الفرع الأول)، العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل(الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الطفل(الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة برعاية الأطفال.

عاقب المشرع على مختلف الأفعال التي تمس رعاية الطفل وتجعله فاقد لأدني حقوقه، واعتبرها جريمة تقوم في حقه من خلال نصه على العقوبة المقررة على جريمة التحريض على ترك طفل(أولا)، والعقوبة المقررة على جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر(ثانيا)، العقوبة المقررة على جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير(ثالثا)، العقوبة المقررة على جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية(رابعا).

أولا: العقوبة المقررة على جريمة التحريض على ترك طفل

وتتمثل في الركن الشرعي للجريمة، حيث عاقب عليها المشرع بنص المادة320 من ق ع التي جاء فيها ما يلي" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20.000 إلى100.000 دينار**:

كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك"[1].

يستشف من نص المادة أنه يتم معاقبة كل شخص قام بتحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي على الولد المولود من أجل الحصول على فائدة أو كل من تحصل على عقد من الوالدين يتضمن التعهد بالتخلي عن ابنهما أو كل شخص كان وسيطا لحصول طرف آخر على هذا الابن بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري، كما يعاقب على هذا الفعل في حالة الشروع في القيام به في الحالتين الثانية والثالثة.

ثانيا: العقوبة المقررة على جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر

وهي الجزاء المترتب على قيام هذه الجريمة والمتمثل في الركن الشرعي لها طبقا لنص المادة314 من ق ع التي نصت على ما يلي:" **كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.**

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز ملي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أحدث للطفل أو للعاجز بترا أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2].

[1] المادة320 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة320 من القانون رقم23/06.

[2] المادة314 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة314 من القانون رقم01/14.

يتبين من نص المادة أنه يتم مسائلة كل شخص قام بترك طفل أو عرضه للخطر في مكان خالي من الناس أو قام بحمل الغير على هذا الفعل وتقوم في حقه المسؤولية الجنائية بدليل أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ترتب عن فعل الترك أو تعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي يتجاوز عشرين يوما، أما إذا تسبب للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب هذا الأخير بعاهة مستديمة فيعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، في حين تتم معاقبته بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تسبب فعل الترك أو التعريض للخطر في إحداث الوفاة.

ثالثا:العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

يتمثل الجزاء المترتب على ارتكاب مثل هذه الجريمة الركن الشرعي والمنصوص عليه في المادة327 من ق ع:" **كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات**"[1].

إذ يستشف من هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم في حق كل شخص رفض تسليم طفل موضوع تحت رعايته لمن له الحق فيه بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وهي عبارة عن جنحة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح[2].

رابعا: العقوبة المقررة على جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

حتى تقوم الجريمة لابد من توافر الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي هذا الأخير المتمثل في نص المادة442 ق ع التي جاء فيها:" **يعاقب بالحبس من**

[1] المادة327 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175.

عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8,000 دج إلى 16,000 دج .....، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا و برعايته ولم يوفر له أحد ذلك"[1].

يتبيّن من نص المادة أن المشرع أقام المسؤولية الجنائية في حق كل شخص قام بتقديم طفل دون سبع سنوات الذي قد سلم إليه من أجل رعايته أو لأي سبب آخر إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية متى كان هذا الشخص غير ملزم برعاية الطفل وإطعامه مجانا، من إخلال إقرار عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من8,000 دج إلى16,000 دج، مجسدا بذلك مخالفة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

اعتبر المشرع بعض الأفعال التي تمس الحالة المدنية للطفل جريمة يعاقب عليها قانونا كونها أفعال تحول دون التحقق من شخصية الطفل وهويته إذ أقر لها عقوبات تختلف باختلاف الفعل المرتكب في حق الطفل، فتوجد العقوبة المقررة على جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل(أولا)، والعقوبة المقررة على جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة(ثانيا) والعقوبة المقررة على جريمة إخفاء نسب طفل(ثالثا)، والعقوبة المقررة على جريمة عدم تسليم جثة طفل(رابعا).

أولا: العقوبة المقررة على جريمة عدم التصريح بميلاد طفل

تتمثل في الجزاء الذي نصّ عليه المشرع في المادة442 من ق ع:" **يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من8,000 دج إلى 16,000**

[1] المادة442 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة442 من القانون رقم23/06.

دج..... كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة"[1].

يتضح من نص المادة أن المشرع جرّم كل فعل مفاده حضور ولادة طفل وعدم الإقرار بذلك أمام الجهات المعنية في المحددة قانونا من طرف كل شخص وعاقب على هذا الفعل بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح بين 8,000 إلى 16,000 دينار جزائري، كما اعتبرها مخالفة يعاقب عليها القانون بموجب هذا النص.

ثانيا: العقوبة المقررة على جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

بالعودة إلى نص المادة442 ق ع:" **يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من8,000 إلى16,000 دج..... ، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها**"[2].

يتضح من نص المادة أن كل شخص عثر على طفل حديث العهد بالولادة ولم يقم بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية وفقا لما يقرره القانون إذا رفض التكفل به ولم يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من8,000 إلى16,000 دج.

ثالثا: العقوبة المقررة على جريمة إخفاء نسب طفل

نصّ المشرع في فـ1 من المادة321 ق ع على ما يلي:" **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من500,000 إلى 1000,000 دج، كل**

[1] المادة442 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة442 من القانون رقم23/06.

[2] المادة442 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة442 من القانون رقم23/06.

من نقل عمدا طفلا أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"[1].

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع أقام المسؤولية الجنائية على كل شخص يقوم بنقل طفل بشكل عمدي أو إخفاءه أو استبداله بطفل آخر أو قام بتقديمه على أنه ولد لامرأة أخرى غير أمه في ظروف غامضة يتعذر فيها التعرف على الشخصية الحقيقية لهذا الطفل من خلال ترتيب جزاء عليه يتمثل في السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح ما بين500,000 دج إلى1000,000دج.

رابعا: العقوبة المقررة على جريمة عدم تسليم جثة طفل

عاقب المشرع على هذه الجريمة بنص المادة321 في فقرتيها الثانية والثالثة حيث جاء في ف2 من نص المادة ما يلي:

" **وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من100,000دج إلى500,000 دج"**[2].

أما ف3 فنصت:" **وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10,000دج إلى20,000دج"**[3].

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع ميز بين حالتين: حالة عدم إثبات ولادة الطفل حي أين توصف الجريمة على أنها جنحة إذ يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس

[1] الفقرة الأولى من المادة321 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الأولى من المادة321 من القانون رقم23/06.

[2] الفقرة الثانية من المادة321 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الثانية من المادة321 من القانون رقم23/06.

[3] الفقرة الثالثة من المادة321 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الثالثة من المادة321 من القانون رقم23/06.

سنوات مع غرامة مالية تتراوح بين100,000دج إلى500,000دج والحالة التي تتخذ فيها الجريمة وصف مخالفة وهي حالة ولادة الطفل حي أين يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح بين10,000دج إلى20,000دج.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الطفل

خص المشرع أفعال الاعتداء الواقعة على الطفل بعقوبات باعتبارها جرائم من شأنها إلحاق الضرر للطفل، فتوجد العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل(أولا)، والعقوبة المقررة على جريمة خطف طفل بدون عنف(ثانيا)، العقوبة المقررة على جرائم العنف ضد الطفل(ثالثا)، والعقوبة المقررة على الجرائم الماسة بشرف الطفل(رابعا).

أولا: العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل

بالعودة إلى نص المادة261 ف2 من ق ع:" **ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشركوا معها في ارتكاب الجريمة**"[1].

يتضح أن المشرع رتب جزاء في حق الأم في حالة قيامها بقتل ابنها حديث العهد بالولادة والمتمثل في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، وبالتالي تستفيد من ظروف التخفيف مقارنة بالعقوبة التي أقرها المشرع في حالة ارتكاب جريمة القتل من قبل الغير والتي تطبق عليها القواعد العامة طبقا لنص المادة263 من ق ع التي تنص على أنه:" **يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى.**

[1] الفقرة الثانية من المادة261 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الثانية من المادة261 من القانون رقم15/04.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"[1].

ما يلاحظ على نص المادة263ق ع أن المشرع قرر لجريمة القتل المرتكبة من طرف الغير دون الأم إما الإعدام إذا اقترنت الجريمة بسبق إصرار أو بجناية أخرى، فإذا كان الغرض من القتل تحقيق نتيجة سواء إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل عملية فرار الأشخاص المرتكبين لهذه الجنحة أو كانوا شركاء فيها، أو ضمان لهؤلاء التخلص من العقوبة في حين يكون الجزاء المترتب على القتل في الحالات الأخرى السجن المؤبد.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة خطف طفل بدون عنف

رتب المشرع عقوبة في حق كل شخص قام بخطف أو إبعاد قاصر لم يكمل سن ثمانية عشرة سنة بدون عنف أو شرع في القيام بذلك مفادها الحبس من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من20,000 إلى100,000دج طبقا لنص المادة326 من ق ع:" **كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20,000 إلى100,000 دينار**"[2].

كما تمثل هذه العقوبة الركن الشرعي لقيام الجريمة بكامل أركانها، وعليه قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني المرتكب لمثل هذه الأفعال، أما في حالة ارتكاب فعل الخطف من طرف الجاني واقترانه بالعنف أو التهديد فلقد خصص المشرع نص خاص على هذا الفعل بالنسبة للطفل القاصر وبالتالي العودة إلى أحكام النص الخاص وتطبيق نص المادة293 مكرر1 من ق ع.

[1] المادة263 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة263 من القانون رقم15/04.

[2] المادة326 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة326 من القانون رقم23/06.

والتي جاء فيها ما يلي:" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة.عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.**

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة263 من هذا القانون. إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة294 أدناه"[1]، أين شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد في حالة قيام الجاني بفعل الخطف أو المحاولة في الخطف مع اقتران هذا الفعل بالعنف أو غيره من الوسائل الأخرى التي من شأنها إلحاق ضرر مضاعف للطفل القاصر، كما لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في هذه الحالة مع مراعاة ما جاءت به المادة294 من هذا القانون.

ثالثا: العقوبة المقررة لجرائم العنف ضد الطفل

أقام المشرع في حق الجاني جزاء في حالة ارتكابه فعل الجرح أو ضرب قاصر بشكل عمدي أو منع هذا الأخير من الطعام أو العناية معرضا صحته للضرر أو قام بارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي ضد قاصر بصورة عمدية دون الإيذاء الخفيف عقوبة مفادها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20,000 إلى100,000 دينار جزائري.

مؤكدا ذلك من خلال نص المادة269 من ق ع إذ جاء فيها:" **كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي**

[1] المادة293 مكرر 1من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة293 مكرر 1من القانون رقم01/14.

فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20,000 إلى100,000دج"[1].

والقاصر هنا الذي يتعرض للجرح أو الضرب من طرف الجاني يجب أن لا يتجاوز سنه السادسة عشر حتى يسأل الجاني، فإذا نتج عن فعل الضرب أو العنف أو التعدي أو الحرمان من الطعام أو العناية مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما يكون الجزاء الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة مالية من20,000 إلى100,000 دينار جزائري، وهو الجزاء نفسه في حالة وجود سبق إصرار و ترصد بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة14 من ق ع مع المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا ما جاءت به المادة 270من ق ع[2].

أما إذا نتج عن الضرب أو الأفعال المشار إليها سابقا في هذه الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الحالة لتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهي نفس العقوبة في حالة الوفاة بدون قصد، في حين شدد المشرع العقوبة إذا وقعت الوفاة بدون قصد نتيجة فعل الضرب أو الجرح ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة فجعلها المشرع السجن المؤبد.

أما في حالة وقوع الضرب أو العنف أو التعدي بقصد الوفاة فيتم معاقبة الفاعل على أنه ارتكب جناية القتل أو الشروع في ارتكابها وذلك طبقا لنص المادة271 من ق ع[3].

[1] المادة269 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة269 من القانون رقم23/06.

[2] المادة270 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة270 من القانون رقم23/06.

[3] المادة271 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

رابعا: العقوبة المقررة للجرائم الماسة بشرف الطفل

لهذه الجرائم والذي نص عليه المشرع بنص المادة334 ف1 من ق ع:" **يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك**"[1].

وأيضا نص المادة336 ف2 من ق ع:" **إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة**"[2].

حيث يستشف من نص المادتين أن المشرع أقام جزاء في حق كل شخص يرتكب ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء كان ذكرا أو أنثى فعلا مخلا بالحياء بدون عنف أو شرع في ذلك، والذي يتمثل في الحبس من خمس إلى عشر سنوات هذا من جهة، من جهة أخرى رتب جزاء على كل شخص قام باغتصاب قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة والمتمثل في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مشددا بذلك العقوبة مقارنة بتلك التي أقرها في جريمة الفعل المخل بالحياء استنادا إلى الفعل المرتكب ضد قاصر الذي يكون إما بالعنف أو بدون عنف.

[1] الفقرة الأولى من المادة334 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الأولى من المادة334 من الأمر رقم47/75.

[2] الفقرة الثانية من المادة336 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الثانية من المادة336 من القانون رقم01/14.

الخاتمة

الخاتمة:

أقر المشرع حماية قانونية للطفولة المسعفة سواء من الجانب الاجتماعي أو من الجانب القانوني، وذلك من خلال استحداثه لمؤسسات رعاية هذه الفئة وتنظيمها بقانون خاص بها كما منح لهؤلاء الأطفال عدة حقوق كالحق في النسب، الحق في الحضانة، والحق في الكفالة، هذه الأخيرة التي تعتبر النظام الذي تبناه المشرع كبديل لنظام التبني بغية حماية هذه الفئة، كذلك لم يغفل على أمر مهم وهو حماية الطفولة جنائيا إذ كرّس عقوبات في حق كل شخص يمس هذه الفئة من أجل تعريضها للخطر عموما، بالرغم من أن هذه العقوبات تخص الطفولة بغض النظر إذا كان طفل مسعف أو غير مسعف.

هذا كله من أجل إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع ومعاملتهم كباقي الأطفال العاديين حرصا منه على معاملة جميع الأطفال دون تمييز وتكريس جميع الحقوق لهم بدون استثناء.

من خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ عدم تناول المشرع تعريف خاص بالطفل المسعف واكتفائه فقط بالإشارة إلى مدة رعاية الطفل المسعف من قبل مؤسسات الطفولة المسعفة بالإضافة إلى أحكام خاصة تنظم هذه المؤسسات في القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.
- ✓ إهمال المشرع لحالة الطفولة المسعفة خاصة من الناحية الجنائية بدليل عدم إقراره لمختلف الحقوق التي لابد من الطفل المسعف التمتع بها وتجريمه للأفعال التي قد تلحق به ضرر بصفة عامة بغض النظر عن كونه مسعف أو لا وهذا خطأ فادح من طرف المشرع لأنه متى كان الطفل مسعفا كانت له الأولوية في الحماية سواء من ناحية الحقوق أو التشديد في العقاب في حالة ما إذا كان ضحية الفعل المجرم .
- ✓ تبني الكفالة من قبل المشرع كنظام لرعاية الأطفال المسعفين سواء داخل دور الطفولة المسعفة أو داخل الأسرة البديلة.

- ✓ تجريم جميع الأفعال الواقعة ضد الطفل والماسة به حفاظا على صحته من جهة، وحماية حقوقه من الضياع والزوال من جهة أخرى.

كما يمكن اقتراح بعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي يمكن اعتمادها لحماية الطفولة المسعفة من جهة ومواجهة تفشي هذه الظاهرة من جهة أخرى:

- ✓ التشديد في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك في حالة ارتكاب الجرائم على الأطفال المسعفين كونهم فئة هشة ومهمشة في المجتمع باعتبار الطفل المسعف طفل محروم من أسرته لا يمكنه الدفاع عن نفسه.
- ✓ استحداث قانون خاص يتعلق بالطفولة المسعفة من جميع النواحي وتضمينه كل الأمور المتعلقة بهذه الفئة من شروط استقبالها مرورا بالإجراءات الواجب اتباعبها لاستقبالها لدى مؤسسات الطفولة المسعفة، وصولا إلى الجرائم التي من الممكن وقوعها على مثل هذه الفئة، وهذا حتى نوازن بين فئات الطفولة فيما بينها بصفة عامة.
- ✓ محاربة تفشي ظاهرة العلاقات غير الشرعية كونها سبب مباشر لكي يصبح الطفل طفلا مسعفا من خلال نشر التوعية لدى أفراد المجتمع وتغليب الثقافة الدينية لديهم حتى لا يذهب الطفل ضحية لأفعال والديه والتي غالبا ما تكون هذه الأفعال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.
- ✓ محاولة استغلال الوسائل التكنولوجية وتطور الحياة الاجتماعية لصالح أفراد المجتمع من جهة ولصالح الدولة من جهة أخرى ما يؤدي إلى صيانة الأطفال ورعايتهم و التكفل بهم وحمايتهم وتربيتهم تربية صالحة من شأنها أن تعود على البلد بالرقي والتقدم والإزدهار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج2: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2008.
2. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، د.ج ، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
3. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ج، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
4. بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: مقدمة، الخطبة، الزواج ،الطلاق الميراث، الوصية، ج1: الزواج والطلاق، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1: أحكام الزواج، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
6. بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له (قانون رقم09/05 المؤرخ في4 مايو سنة2005)، مرفقة فتاوى لكبار العلماء في قضايا من صميم الواقع الجزائري، نماذج من قرارات المحكمة العليا من أرشيف القضاء الجزائري، د.ج، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
7. بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، د.ج، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، د.ج، ط1، دار الخلدونية للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، د.ج، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10. بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، د.ج، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص ، د.ج، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13. تقية عبد الفتاح ، قانون الأسرة: مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، د.ج، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.

14. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15. علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة: الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، د.ج، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008.

16. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، د.ج، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

_ بوزيد وردة، النظام القانوني للطفولة المسعفة: دراسة مقارنة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

ب/ مذكرات الماجستير

_ بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، تلمسان، 2009/2008.

ج/ مذكرات الماستر

1. أعراب كميلة، سعداوي جميلة، الطفل غير الشرعي في القانون الدولي والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/10/24.
2. بكروش مليكة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في التربية والرعاية الاجتماعية للأفراد دراسة ميدانية لمؤسسة الطفولة المسعفة لولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

3. بن مسعود محمد سعيد، خنفر مباركة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي لدى الطفل " ولاية الجلفة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع التربوي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.
4. دلولي خديجة أم المؤمنين، حماية حقوق الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.
5. فطناسي ظريفة، الصورة الوالدية لدى الطفل المسعف: من خلال تطبيق اختبار رسم العائلة دراسة أكلينيكية لثلاث حالات بمؤسسة الطفولة المسعفة لولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، تخصص عيادي، شعبة علم النفس، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
6. معاتقي مريم، شلابي خديجة، كفالة الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بشير محمد، دراعو عز الدّين، "النظام القانوني للمؤسسات المتخصصة بالأطفال دوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، م8، ع5، د م ن، 2019.
2. بلقاسم عقيلة، رباحي أحمد، " تنازع القوانين بشأن كفالة الأطفال المهملين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، د م، ع4، د م ن،2017.
3. بوزيد خالد، " الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، د م، ع4، وهران، 2017.

4. بيشي محمد عبد الحليم، " حقوق الطفولة المسعفة بين الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الطفل"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، د م، ع8، د م ن، 2015.

5. جبالة محمد، " واقع الطفولة المسعفة في الجزائر"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، د م، ع5، د م ن، 2010.

6. جمعي ليلى، " الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، د م، ع9، د م ن، 2019.

7. حيزوم بدر الدّين ، العروسي حاقة ، "نظام إدارة دور رعاية الطفولة المسعفة في التشريعات المقارنة"، دفاتر البحوث العلمية، م8، ع1، د م ن، 2020.

8. شامي زيان، " حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، م10، ع3، الجلفة، 2017.

9. شعبان سمير،خزار لامية، " الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري"، مجلة الدراسات والأبحاث، د م، ع24، د م ن، 2016.

10. عبدلي حبيبة، " الحماية الجزائية للأطفال الشوارع في التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، د م، ع1، د م ن، 2014.

11. عيادي سارة، " الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، م11، ع1، الجلفة، 2018.

12. طالب سارة، " واقع التكفل النفسي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب في الجزائر مركز الطفولة المسعفة في الأغواط نموذجا"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، م10، ع1، الجلفة، 2017.

رابعا: النصوص القانونية

أ /الدستور

- ✓ دستور1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96، المؤرخ في1996/12/07، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع76، المؤرخ في1996/12/08، (معدل ومتمم).

ب/ الاتفاقيات الدولية

- ✓ اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، اعتمدت بالقرار4/25بتاريخ1989/11/20، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ1990/09/02، صادقت عليها الجزائر، بتاريخ1992/11/18.

ج/النصوص التشريعية

1. أمر رقم156/66، المؤرخ في1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، المؤرخ في1966/06/11،(معدل ومتمم).
2. أمر رقم20/70، المؤرخ في1970/02/19، يتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل و المتمم بالأمر رقم01/05، المؤرخ في2005/02/27، ج ر، ع15، المؤرخ في2005/03/02.
3. أمر رقم86/70، المؤرخ في1970/12/15، يتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بأمر رقم01/05، المؤرخ في2005/02/27، ج ر، ع15، المؤرخ في2005/02/27.
4. أمر رقم58/75، المؤرخ في1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع78، المؤرخ في1975/09/30،(معدل ومتمم).

5. قانون رقم11/84، المؤرخ في1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج، ع24، المؤرخ في1984/06/12،(معدل ومتمم).
6. أمر رقم03/06، المؤرخ في2006/07/15، يتضمن القانن الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع46، المؤرخ في2006/07/16.
7. قانون رقم12/15 مؤرخ في 2015/07/15، المتضمن حماية الطفل، ج ر، ع 39، المؤرخ في 2015/07/19.

د/ النصوص التنظيمية والتنفيذية

د 1/ النصوص التنظيمية

✓ مرسوم الرئاسي رقم438/96، المؤرخ في1996/12/07، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر، ع76، المؤرخ في1996/12/08، (معدل و متمم).

د2/ النصوص التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم04/12، المؤرخ في2012/01/04، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر، ع5، المؤرخ في2012/01/29.
2. مرسوم رقم157/71، المؤرخ في1971/06/03، يتعلق بتغيير اللقب، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم24/92، المؤرخ في1992/01/13.

هـ/ المواثيق الدولية

1. إعلان حقوق الطفل لعام1924- جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ1923/02/23، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ1923/05/17، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في1924/02.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في1948/12/10، بقرار رقم:217 ألف(د-3) بتاريخ 1963/09/10.

و/ القرارات القضائية

1. قرار صادر عن غ. أ. ش، مؤرخ في2008/03/12، تحت رقم426431، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2008.
2. قرار صادر عن غ. أ. ش، مؤرخ في2009/10/15، تحت رقم605592، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2010.
3. قرار صادر عن غ. ش. أ. و. م، مؤرخ في2012/03/15، تحت رقم704222، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2013.
4. قرار صادر عن غ. ش. أ. و. م، مؤرخ في2012/09/13، تحت رقم693936، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2013.
5. هـ_ قرار صادر عن غ. ش. أ. و. م، مؤرخ في2016/06/08، تحت رقم1037130، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2016.

و/ المقابلة

6. صبرينة صطايفي، مقابلة مع أخصائية اجتماعية، على الساعة 10:55، مركز الطفولة المسعفة –الميلية- جيجل، 2021/06/14.

الفهرس

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: تكريس مبدأ حماية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري	7
المبحث الأول: أشخاص الطفولة المسعفة محل الحماية القانونية	8
المطلب الأول: الأطفال المحرومين من العائلة	8
الفرع الأول: الطفل اليتيم	8
أولا: تعريف الطفل اليتيم	8
ثانيا: مدة رعاية الطفل اليتيم	9
الفرع الثاني: الطفل المتشرد	10
أولا: تعريف الطفل المتشرد	10
ثانيا: أسباب تفشي ظاهرة تشرد الأطفال	10
الفرع الثالث: الطفل المتخلى عنه	12
أولا: تعريف الطفل المتخلي عنه	12
ثانيا: أسباب تفشي ظاهرة إهمال الأطفال	12
المطلب الثاني: الأطفال المحرومين من النسب	14

الفرع الأول: الطفل عديم النسب	14
الفرع الثاني: الطفل مجهول النسب	15
أولا: تعريف الطفل مجهول النسب	15
ثانيا: أسباب تفشي ظاهرة الأطفال مجهولي النسب	16
المبحث الثاني:مظاهر الحماية القانونية للطفولة المسعفة على ضوء النصوص القانونية	19
المطلب الأول :حماية الطفولة المسعفة في الدستور	20
الفرع الأول :إقرار حماية الطفولة المسعفة في الدستور	20
الفرع الثاني:ضمانات حماية الطفولة المسعفة في الدستور	20
أولا: إقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز	21
ثانيا: إقرار ضمانات التكفل بالطفولة المسعفة	22
ثالثا:الحق في التربية والتعليم	23
المطلب الثاني: حماية الطفولة المسعفة في التشريع	25
الفرع الأول: حماية الطفولة المسعفة في قانون الأسرة.	25
أولا:الحق في النسب	26
ثانيا: الحق في الحضانة	28
ثالثا: الحق في الميراث	32

رابعا: الحق في الكفالة	33
الفرع الثاني: حماية الطفولة المسعفة في قانون الجنسية	36
الفرع الثالث: حماية الطفولة المسعفة في قانون الحالة المدنية	38
الفصل الثاني:آليات حماية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري	44
المبحث الأول: الحماية المؤسساتية للطفولة المسعفة	45
المطلب الأول: التعريف بمؤسسات الطفولة المسعفة	45
الفرع الأول: تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة	45
الفرع الثاني: مهام مؤسسات الطفولة المسعفة	46
الفرع الثالث: تنظيم مؤسسات الطفولة المسعفة	48
أولا: مدير مؤسسة الطفولة المسعفة	48
ثانيا: مجلس إدارة مؤسسة الطفولة المسعفة	50
ثالثا: المجلس النفسي الطبي التربوي	53
المطلب الثاني: دور مؤسسات الطفولة المسعفة في حماية الطفولة المسعفة	54
الفرع الأول:إجراءات مؤسسات الطفولة المسعفة بشأن الطفولة المسعفة	54
أولا: الإجراءات الخاصة بالطفل عديم النسب من الأب	54
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالطفل مجهول النسب	57

الفرع الثاني: ضمانات مؤسسات الطفولة المسعفة في تأدية مهامها	61
المبحث الثاني: السياسة الردعية لحماية الطفولة المسعفة	64
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الطفولة المسعفة	65
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة برعاية الأطفال	65
أولا: جريمة التحريض على ترك الطفل	65
ثانيا: جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر	67
ثالثا: جريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق فيه قانونا	68
رابعا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية	69
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل	70
أولا: جريمة عدم تصريح بميلاد طفل	70
ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة	73
ثالثا: جريمة إخفاء نسب طفل	74
رابعا: جريمة عدم تسليم جثة طفل	75
الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على الطفل	76
أولا: جريمة قتل الطفل	76
ثانيا: جريمة خطف الطفل بدون عنف	77
ثالثا: جرائم العنف ضد الطفل	78

رابعا: جرائم ماسة بشرف الطفل	79
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة الجرائم المرتكبة على الطفولة المسعفة	80
الفرع الأول:العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة برعاية الأطفال	80
أولا: العقوبة المقررة على جريمة التحريض على ترك طفل	80
ثانيا: العقوبة المقررة على جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر	81
ثالثا:العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير	82
رابعا: العقوبة المقررة على جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية	82
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل	83
أولا: العقوبة المقررة على جريمة عدم التصريح بميلاد طفل	83
ثانيا: العقوبة المقررة على جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة	84
ثالثا: العقوبة المقررة على جريمة إخفاء نسب طفل	84
رابعا: العقوبة المقررة على جريمة عدم تسليم جثة طفل	85
الفرع الثالث: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الطفل	86
أولا: العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل	86
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة خطف طفل بدون عنف	87
ثالثا: العقوبة المقررة لجرائم العنف ضد الطفل	88

رابعا: العقوبة المقررة للجرائم الماسة بشرف الطفل	90
الخاتمة	92
قائمة المراجع	95
الفهرس	104

ملخص

الطفولة المسعفة هي فئة من فئات المجتمع تتكون من مجموعة من الأطفال قد يكونوا محرومين من العائلة أو من النسب، تتمتع هذه الفئة بحماية قانونية قررها المشرع من خلال تشريعه لعدة نصوص لحماية الأطفال سواء في الدستور أو في التشريعات الأخرى، ومن خلال استحداثه لمؤسسات خاصة بهذه الفئة، وتبنيه لنظام الكفالة كضمان لرعايتها، كذلك تجريمه لعدة أفعال قد تقع عليه وتمس به سواء كان طفل مسعف أو طفل غير مسعف.

Résumé

L'enfance assistée est une catégorie de la société qui se compose d'une groupe d'enfants privés de famille ou de filiation cette catégorie bénéficie d'une protection juridique décidée par le législateur à travers l'édiction de plusieurs textes de protection de l'enfance que ce soit dans la constitution ou dans d'autre législations, et par le création d'institutions spéciales pour cette catégorie et son adoption du système de parrainage comme garantie de la pris en charge de ces enfants, ainsi que sa criminalisation de plusieurs actes pouvant incomber à l'enfant et le mettre en danger qu'il soit un enfant assisté ou un enfant non assisté.